دولة رئيس المجلس
شكراً
الجلسة القادمة يوم الاثنين القادم ١٩٧٨/١٢/١١
الساعة العاشرة وارفع الجلسة .
وانتهت الجلسة

الامين العام
عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللوزي

منظم الضبط وسكرتير اللجان
نذير عطيات

تعريف

١ — اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امين عام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون .**

٢ — قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظمو الضبط **السادة نذير عطيات ، نصري الشمايلة وموفق العجلوني .**

٣ — قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : مامور المجلة **السيد محمود عريقات .**

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الخامسة والعشرون

المعقودة يوم الاثنين ١٣ محرم ١٣٩٩ هـ. الموافق ١٩٧٨/١٢/١١ م

(العدد ٢٥) (المجلد ١)

جدول الأعمال

٣ — تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٣٦٣٠ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٣ المتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبيك)	احيل الى اللجنة الماليه	٤
٤ — تلاوة الاقتراحات الواردة		١٢
أ — الاقتراح رقم (٦) المؤرخ في ١٩٧٨/١٢/٦ مقـــدم من سعادة السيد سليمان ارتيمه بشأن عدم الغاء مستشفى عمان العسكري في ماركا	حول الى الحكومة	١٢
ب — الاقتراح رقم (٧) المؤرخ في ١٩٧٨/١٢/٦ مقدم من الدكتور محمد عضوب الزبن بشأن تقديم البـــذار للمزارعين كقروض تسترد بعد الحصاد	حول الى الحكومة	١٣
٥ — انتخاب عضو للجنة الاجتماعية والتربوية بدلا من المستقيل (انتخب السيد طاهر حكمت)		١٤
٦ — تلاوة مشروع توصيات لجنة الصياغة حول السياسة الداخلية .	تلي المشروع وتم تعديله وسيرفع بالصيغة النهائية الحكومـــة	١٤
٧ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.		٤٢

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانونـــي في الساعة العاشرة صباحا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٨/١٢/١١ برئاسة دولة السيد احمـــد اللـــوزي رئيس المجلس الوطنـــي الاستشاري وبحضور امين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب من الاعضاء باجازة السادة : علي البشير وتغيب من الاعضاء معتذرا السادة : سلطـــان العدوان ، جعفر الشامي ، وصفي ميرزا .
وتغيب بدون معذرة الاعضاء السادة : نعيم التل عبد الرؤوف الروابده .

وحضر من الحكومـــة

١ — دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية .

٢ — معالي الدكتور عبد السلام المجالـــي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٣ — معالي السيد عدنان ابو عودة وزيـــر الاعـــــلام .

٤ — معالي السيد احمد الطراونه وزيـــر العـــدل .

٥ — معالي السيد كامل الشريف وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٦ — معالي السيد سليمان عـــرار وزيـــر الداخليـــة .

٧ — سيادة الشريف فواز شرف وزيـــر الثقافة والشباب ..

٨ — معالي الدكتور نجم الدين الدجانـــي وزير الصناعة والتجارة .

٩ — معالي المهندس سعيد بينو وزيـــر الاشغـــال .

١٠ — معالي المهندس علي السحيمات وزير النقـــل .

١١ — معالي السيد حكمت الساكت وزير الزراعـــة .

افتتاح الجلسة

دولة الرئيس :
النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم
نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليـــوم .

١ — تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميـــع :
موافقة ويعفى الامين العام من تلاوته .

السيد الامين العام :

٢ — تلاوة الاجازات والاعتذارات

— ا —

كتاب اجازة مقدم من العضو سعادة السيد عـــلي البشـــير .

دولة رئيس المجلس الوطني الافخم

اغدو ممتنا لو تكرمتم بالموافقة على منحـــي اجازة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء وذلك لاجـــراء بعض الفحوصات الطبية .

منتهزا هذه المناسبة لاقدم لدولتكم جزيـــل الشكر والتقدير .
٩—١٢—١٩٧٨

علي البشير
عضو المجلس الوطني

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازته .

الجميع :
موافقـــون .

هكذا من الاصل

— ب —

طلب معذرة مقدم من العضو سعادة السيد سلطان العدوان

دولة رئيس المجلس الوطني الافخم .

ارجو قبول معذرتي بالتغيب عن جلسةاليوم لوجودي خارج عمان ، ولكم الشكر .

واقبلوا احترامي

سلطان العدوان

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازته

الجميـــع :

موافقـــــون .

السيد الامين العام :

٣ ـــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٢٦٣٠ المؤرخ في ١٩٧٨/١٢/٣ المتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبك).

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة ١/٧ من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ ابعث لدولتكم طيا بـ ١٠٠ نسخة من مشروع قانون تصديـــق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبيك) مـــع الاسباب الموجبة راجيا عرضه على مجلسكم الموقـــر لابداء الراي فيه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدران

اصوات

الى اللجنة الماليـــة

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨
قانون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبيك) بقيمة ٧ مـــلايين دولار لمشروع البوتاس

المادة ١ ـــ يسمى هـــذا القانون (قانـــون تصديق اتفاقية القرض المقدم من الصندوق الخاص لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (اوبيك) بقيمـــة ٧ ملايين دولار لمشروع البوتاس لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانـــون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الخاص لمنظمـــة البلدان المصدرة للنفط (اوبيك) صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منهـــــا .

المادة ٣ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

صندوق الاوبيك الخاص

القرار رقم ٩١ ب

مشروع البوتاس العربي
اتفاقية القرض
مـــــــع
المملكة الاردنية الهاشمية
المؤرخة فـــي
٢ تشرين اول ١٩٧٨

الاتفاقية المؤرخة في ٢ تشرين اول ١٩٧٨بين المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما بعد بـــ المقترض) والفرقاء المساهمين في صندوق اوبيك الخاص المشتركين جماعيا والممثلين لاغراض هذه الاتفاقية برئيس اللجنة التنفيذية للصندوق .

بما ان الفرقاء المساهمين في الصندوق على علم بضرورة التعاون بين جميع البلاد الناميـــــة ويدركون اهمية التعاون المالي بين البلاد اعضاء الاوبيك والبلاد الناميـــة الاخرى ، قـــد اسسوا الصندوق لتقديم المساعدة المالية للبلاد الاخـــرى المذكورة بشروط ممتازة ، وذلك بالاضافة الـــى السبل الثنائية والمتعددة الجوانب التي تسلكهـــا حاليا البلاد اعضاء الاوبيك لتقديم المعونة المالية للبلاد النامية الاخرى .

وبما ان المقترض قد طلب المساعدة مـــن الصندوق في تمويل المشروع الموصوف في ملحـــق (١) لهذه الاتفاقية بمبلغ سبعـــة ملايـــين دولار (٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكي) .

وبما ان المقترض قد طلب من بين الجهـــات الاخرى ، من البنك الدولي للانشاء والتعمـــير (البنك الدولي) والصندوق الكويتي للتنميـــة الاقتصادية العربيـــة (الصنـــدوق الكويتي) ، المساعدة في تمويل المشروع بمنح قرض بمبلـــغ خمسة وعشرين مليـــون دولار امريكــــــي (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكي) ومبلغ خمســـة وثلاثين مليون (٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكـــي) على التوالي ، وقد تم التوقيع علـــى اتفاقيـــات القروض لها او سيتم التوقيع عليها .

وبما ان اللجنة التنفيذية للصندوق قـــد وافقت على منح المقترض قرضا بمبلغ سبعـــة ملايين دولار امريكي (٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكي) بموجب الشروط المدرجة ادناه ، ووافقت بالاضافة لذلك على ان توكل للصندوق الكويتي للتنميـــة الاقتصادية العربية مهمة ادارة القرض الممنـــوح بمقتضى هذه الاتفاقيـــة .

فقد اتفق الفريقان بناء على ذلك على ما يلي:

المادة (١)
تعريفـــات

١ (١) :

تكون للعبارات التالية حيثما ورد استعمالها في هذه الاتفاقية المعاني التالية ، الا اذا اقتضى النص خلاف ذلك :

(ا) يعني الصندوق صندوق الاوبيكالخاص المؤسس من قبل الدول اعضاء منظمة البـــلاد المصدرة للنفط بمقتضى الاتفاقية الموقعة فـــي باريس في ٢٨ كانون ثاني ١٩٧٦ .

(ب) يعني الفرقاء المساهمون البلادالاعضاء في الاوبيك الذين هم بتاريخ التوقيع على هـــذه الاتفاقية : جمهورية الجزائر الديمقراطيـــــة والشعبية ، الاكوادور ، الجابون ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، الكويت، الجماهيرية الاشتراكية العربية الليبية ، نيجيريا ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، الامارات العربية المتحدة، فنزويلا.

(جـ) تعني ادارة الصندوق . مدير عـــام الصندوق ، واذا انتهت وظيفته فهي اي شخص او وكالة او سلطة توكل اليها حسب الترتيبـــات المنصوص عنها في اتفاقية تأسيس الصنـــدوق المهمات المشار اليها في اتفاقية القرض هـــذه على انها مهمات ادارة الصندوق .

(د) يعني حساب التشغيـــل المركزي . حساب الصندوق المؤسس لتسهيل تمويل هـــذا القرض وقروض الصندوق الاخرى التي تديرها الوكالات الدولية ذات الصفة العمالية والاقليمية، والمتضمنة للدفعات التي تقوم بها من وقت لاخـــر الوكالات التنفيذية الوطنية للصندوق منحسابات الصندوق المحفوظة لديها .

(هـ) يعني مديـــر القرض . الصنـــدوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية او اية وكالة اخرى يتفق عليها المقترض مع ادارة الصندوق .

(و) يعني القرض . القرض الممنوحبمقتضى هذه الاتفاقيـــــة .

(ز) تعني الدولارات . وعلامة « د » عملة الولايات المتحدة الامريكيـــة .

(ح) يعني المشروع . او البرنامج الـــذي منح القرض من اجله كما هو موصوف في الملحق (١) لهذه الاتفاقية وكما يتم تعديل وصفـــه من وقت لاخر بالاتفاق فيما بين المقترض وادارة الصنـــــدوق .

(ط) تعني البضائع والتجهيـــــزات والتوريـــدات والخدمـــات اللازمة للمشروع . وتعتبـــر الاشـــارة لكلفـــــة البضائـــع انها تشمل ايضا تكاليف استيراد البضائـــع المذكورة الى اراضي المقترض .

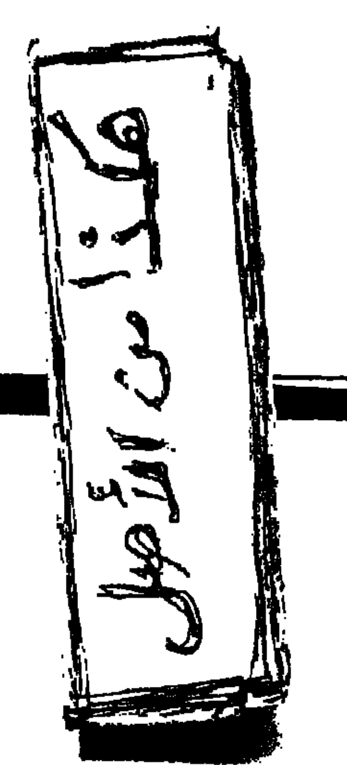
المادة (٢)
القـــرض

٢ (١) :

يمنح بهذا المقتضى قرض بمبلغ سبعـــة ملايـــين دولار (٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكـــي) بواسطة الصندوق الى المقترض حسب الشروط المدرجة في هذه الاتفاقيـــة .

٢ (٢) :

يلتزم المقترض بان يدفع فائدة بمعـــدل اربعة بالمائة (٤٪) في السنة على راسمال القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لاخر .



٢ (٣) :

يلتزم المقترض بان يدفع من وقت لاخـــــر عمولة خدمة بمعدل ثلاثة ارباع بالمائة في السنة على راسمال القرض المسحوب وغــير المسدد للوفاء بتكاليف القرض .

٢ (٤) :

يتوجب دفع الفائـــدة وعمولات الخدمـــــة بالدولارات كل نصف سنـــة في ١٥ نيسان و ١٥ تشرين اول كل سنة في حساب الصندوق مخصص لذلك الغرض من قبل ادارة الصندوق .

٢ (٥) :

يجوز بعد ان يعلن نفاذ هذه الاتفاقيـــــة بمقتضى المادة ٧ (١) ، ان تسحب مبالغ القرض من وقت لاخر لتسديد النفقات التي تمت بعـــد ١ تشرين اول ١٩٧٨ او التي ستتم فيما يتعلــــــق بالكلفة المعقولة للبضائع اللازمة للمشروع والتي تمول من مبالغ القرض كما هو مبين في الملحـــق (٢) لهذه الاتفاقية وفي اية تعديلات لذلك الملحـــق توافق عليها ادارة الصندوق حسب الاصول .

٢ (٦) :

فيما عدا ما توافق ادارة الصندوق علـــــى خلافه ، يجوز اجـــراء السحوبات مـــن القرض بالعملات التي دفعت او التي ستدفع بهــــــا النفقات المشار اليها في المادة ٢ (٥) . واذا طلب الدفع بعملة غير الدولار ، فانه يتم على اساس الكلفة الفعلية للدولار التي يتكبدهـــا الصندوق للوفاء بالطلب . وتلتزم ادارة الصندوق بان تكون وكيلة للمقترض في شراء العمـــلات . وتتم ايـــة سحوبات تتعلق بالنفقـــات بعملـــة المقتـــرض بالدولارات حسب سعر التحويل الرسمي ، واذا لم يتوفر ذلك السعر فحسب السعر المعقـــول الذي تقرره ادارة الصندوق من وقت لاخر .

٢ (٧) :

تقدم طلبات السحب الى مدير القرض مـــع نسخة لادارة الصندوق من قبـــل ممثل المقترض المحدد في المادة ٨ (٢) او بمقتضـاها . وترفـــق مع كل طلب يقدم لمدير القرض الوثائق والبينـــات الاخرى بالشكل والمضمون المقنعين لمدير القرض انه للمقترض الحق في ان يسحب من القرض المبلغ المطلوب الذي سيسحب سيستعمل للاغـــراض المحددة في هذه الاتفاقية فقط .

٢ (٨) :

يجوز لادارة الصندوق بناء على طلب المقترض وبمقتضى اية شروط يتفـــق عليها بـــين المقترض وادارة الصندوق ومدير القرض ، ان تصدر او تفوض مدير القرض في ان يصدر بالنيابة عـــــن الصندوق ولحسابه كفالات للبنوك التجاريـــــة لخطابات الاعتماد التي يطلبها المقترض لصالــــح مقاولي المشروع ، او ان يدخل في التزامــــات اخرى مقيدة او خاصة مع فرقاء ثالثين لدفـــــع مبالغ تتعلق بالنفقات التي ستمول من القرض . بمقتضى الالتزام المقيد ينتهي التزام الصنـــدوق بالدفع حال ايقاف او الغاء القرض لاحقا . ولكـــن بمقتضى الالتزام الخاص لا يتاثر الصندوق بـــاي ايقاف او الغاء لاحق للقرض . وفي حالة اصدار التزام خاص يلتزم المقترض بان يدفع عمولـــــة في السنة يستحق دفعها بالدولارات من وقت لاخر التزام بمعدل نصف بالمائـــــة على راسمال الالتزام الخاص المبرم وغير المسدد .

٢ (٩) :

يلتزم المقترض بان يسدد راسمال القرض بالدولارات او باية عملة اخرى قابلة للتحويـــل الحر تقبل بها ادارة الصندوق بمبلغ يعـــادل مبلغ الدولارات المستحق حسب سعر التحويل السائد في السوق في وقت ومكان التسديد . ويتوجـــب ان يتم التسديد بثلاثين قسط نصـــف سنوي اعتبارا من ١٥ تشرين اول ١٩٨٣ بعد مدة سماح حتـــى ذلك التاريخ . ويبلغ كل قسط مائتين وثلاثـــين الف دولار (٢٣٠,٠٠٠ دولار) فيما عدا القســـط الاخير وهو القسط الثلاثين الذي يبلغ ثلاثمائـــة وثلاثين الف دولار (٣٣٠,٠٠٠ دولار) ويتوجـــب تحويل جميع الاقساط المذكورة في تاريخ التسديد الى حساب التشغيل المركزي للصندوق او لاي حساب اخر تابع للصنـــدوق حسب طلب ادارة الصندوق للمقترض .

٢ (١٠) :

(أ) يلتزم المقترض بان يضمن ان لا يكـــون لاي دين خارجي الاولوية على هذا القرض فـــي تخصيص او تحقق او توزيع النقد الاجنبي الـــذي يكون تحت امرة المقترض او لمنفعته . ولهـــذا الغرض اذا رتب اي امتياز على ايـــة موجودات عامة (كما ورد تعريفها فيمـــا بعد) كضمان لاي

دين خارجي ، مما ينتج عنه او يمكن ان ينتج عنه اولوية لمنفعة دائن الدين الخارجي في تخصيص او تحقق او توزيع النقد الاجنبي ، فان الامتيـــاز المذكور وبدون كلفة على الصندوق يجب انيضمن بشكل مساو ونسبي راسمال وعمولات القرض، ويترتب على المقترض عندما يمنح الامتياز المذكور او يسمح بمنحه ان يشترط اشتراطا صريحـــــا للقرض المذكور ، الا انـــه اذا تعـــذر لاسباب دستورية او اسباب قانونية اخرى الوفاء بذلك الشرط فيما يتعلق باي امتياز يمنح على موجودات الدوائر السياسية او الادارية التابعة للمقترض، فانه على المقترض فورا وبدون اية كلفة علـــــى الصندوق ان يضمن راسمال وعمـــولات القرض بامتياز مماثل على موجودات عامة اخرى تقتنـــع بها ادارة الصندوق .

(ب) لا ينطبق الالتزام السابق على :

(١) اي امتياز يمنح على الاموال عنـــــد شراءها فقط لضمان دفع ثمنها ، او .

(٢) اي امتياز ينشا خـــلال العمليـــات المصرفية العادية لضمان دين يستحق خــــلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخه .

(ج) تعني الموجودات العامـــة . كما ورد استعمالها في هذه المـــادة موجودات المقتـــرض ودوائره السياسية او الادارية واية هيئة يملكها المقترض او تكون تحت امرته او تشغل لحسابـــه او منفعته هو او اي من الدوائر المذكـــورة ، بما في ذلك موجودات الذهب او غيره من النقـــد الاجنبي يكون في حوزة اية مؤسسة تقوم باعمال بنك مركزي او صندوق لتثبيت النقد او الاعمـــال المشابهة لحساب المقترض .

٢ (١١) :

ينتهي حق المقترض في السحب من امـــوال القرض في ٣١ تشرين اول ١٩٨٢ او اي تاريـــخ لاحق يطلبه المقترض وتوافق عليه ادارةالصندوق

المادة (٣)
تنفيذ المشروع ، الشراء

٣ (١) :

يلتزم المقترض بان يجعل شركة البوتـــاس العربية (المشار اليها فيما بعد بـ شركة البوتاس) تلتزم تجاه الصندوق بجميع الشروط المتعلقـــة بتنفيذ وادارة المشروع التي قبل بها المقترض فـــي اتفاقيات قروضها التي وقعت او ستوقع مع البنك الدولي للانشاء والتعمـــير والصندوق الكويتـــي للتمويل الجزئي للمشروع ، وتعتبـــر الاشـــارة للبنك والصندوق المذكورين في المواد المذكـــورة وكانها اشارة للصندوق لاغراض هذه المادة .

٣ (٢) :

يلتزم المقترض بان يعيد اقـــراض امـــوال القرض لشركة البوتاس العربية بمقتضى اتفاقية قرض فرعي تقتنع بها ادارة الصندوق .

٣ (٣) :

يلتزم المقترض بان يتشاور مع ادارةالصندوق قبل ان يتفق مع الصندوق الكويتي على تعديلات للشروط المتعلقة بتنفيذ او ادارة المشروع كمـــا هو مشار اليه في المادة ٣ (١) في تاريخ هـــذه الاتفاقية . ولا تعتبر تعديلات كالمذكورة انهـــا تكون جزءا من هذه الاتفاقية بدون موافقة ادارة الصندوق المسبقـــة .

٣ (٤) :

اقرارا بالدور الذي يقوم به مدير القـــرض في الاشراف على تنفيذ المشروع بما في ذلك دراسة عقود المشروع والموافقة عليها والموافقة علـــى المشتروات وطلبات السحب ، يلتزم المقترضبان يتعاون كليا مع مدير القرض لضمان تحقيـــق اهداف المشروع ، ويلتزم من وقت لاخر :

(١) بان يتبادل الراي مع مدير القـــرض فيما يتعلق بتقدم المشروع والمنافع المتحققة منـــه وتنفيذ التزامات المقترض بمقتضى هذه الاتفاقيـــة وكذلك الامور الاخرى المتعلقة باهداف القرض،

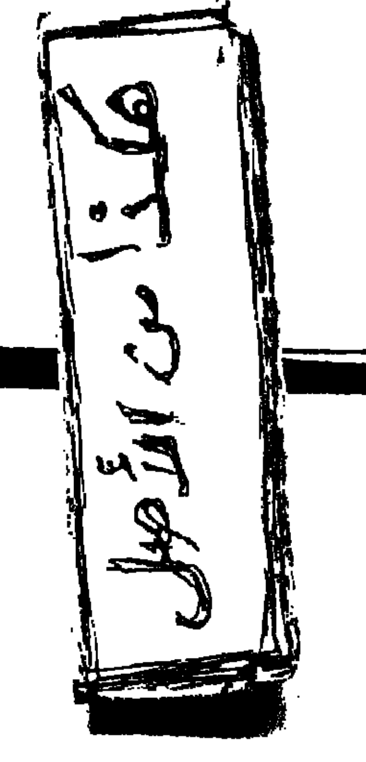
(٢) بان يبلغ مدير القرض فورا باي ظرف يعيق او يهدد بان يعيق تقدم المشروع او تنفيـــذ المقترض لالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة (٤)
الاعفاءات

٤ (١)

تكون هذه الاتفاقية واية اتفاقية لاحقـــة لها بين الفرقاء خالصة من اية ضرائب اومفروضات او رسوم تفرض من قبل المقترض او في اراضيـــه على ابرام او تسليم او تسجيل هذه الاتفاقيـــة او فيما يتعلق بذلك .

٤ (٢) :



٤ (٢) :

يدفع راسمال القرض وفوائده وعمولات خدماته بدون اي حسم او تكاليف او قيود من اي نوع كان يفرضها المقترض او تفرض في اراضيه.

٤ (٣) :

على المقترض ان يعتبر جميع وثائق الصندوق وسجلاته ومراسلاته وما شابه ذلك مكتومة ، الا اذا وافقت ادارة الصندوق على خلاف ذلك .

المادة (٥)
الاسراع في الاستحقاق
الايقاف والالغاء

٥ (١) :

اذا حصل اي من الاحداث التالية واستمر للمدة المحددة ادناه ، فانه يجوز لادارة الصندوق في اي وقت لاحق خلال استمرار الحادث المذكور ان تعلن باشعار للمقترض ان راسمال القرض غير المسدد حينئذ قد اصبح مستحقا ويتوجب دفعه فورا مع عمولات الخدمة عليه ، وفي تلك الحالة يصبح راس المال مع جميع العمولات مستحقا وواجب الدفع فورا .

(أ) ان يحصل تخلف ، ويستمر لمدة ثلاثين يوما ، في دفع اي قسط من راس المال او عمولات خدماته بمقتضى هذه الاتفاقية او بمقتضى اية اتفاقية قرض اخر حصل المقترض او سيحصل بموجبها على قرض من الصندوق .

(ب) أن يحصل اخلال في تنفيذ اي التزام اخر للمقترض بمقتضى هذه الاتفاقية او اتفاقية المشروع اذا كانت هناك اتفاقية كذلك ، واستمر ذلك الاخلال لمدة ستين يوما بعد اعطاء اشعار بذلك من قبل ادارة الصندوق او مدير القرض للمقترض .

٥ (٢) :

يجوز للمقترض باشعار منه لادارة الصندوق ان يلغي اي مبلغ من القرض لا يكون المقترض قد سحبه قبل ارسال الاشعار المذكور . ولادارة الصندوق باشعار منها للمقترض ان توقف او تنهي حق المقترض في السحب من القرض اذا حصل اي من الاحداث المذكورة في المادة ٥ (١) ، (أ) ، (ب) او اذا اوقف او الغي حق المقترض في السحب بموجب شروط قروض البنك الدولي والصندوق الكويتي المشار اليها في مقدمة هذه الاتفاقية أو اذا نشأت ظروف غير طبيعية تجعل من غير المحتمل انجاز المشروع أو اقتدار المقترض على تنفيذ التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية .

٥ (٣) :

على الرغم من الاسراع في استحقاق القرض بمقتضى المادة ٥ (١) او الغائه بمقتضى المادة ٥ (٢) ، يستمر نفاذ جميع احكام هذه الاتفاقية فيما عدا ما ورد عليه نص خاص في هذه المادة .

٥ (٤) :

لا ينطبق اي الغاء او ايقاف على المبالغ التي تكون خاضعة لالتزام خاص ابرم بمقتضى المادة ٢ (٨) فيما عدا ما ورد عليه نص خاص في الالتزام المذكور .

٥ (٥) :

ينطبق اي الغاء بطريقة نسبية على الاستحقاقات المتعددة من مبلغ راسمال القرض التي تقع بعد تاريخ الالغاء المذكور .

المادة (٦)
التنفيذ ، انهاء الصندوق ، التحكيم

٦ (١) :

تكون حقوق وواجبات الفرقاء في هذه الاتفاقية صحيحة وقابلة للتنفيذ طبقا لشروطها وعلى الرغم من اي قانون محلي يخالف ذلك . ولا يحق لاي فريق في هذه الاتفاقية في اي ظرف ان يتقدم باي ادعاء بان اي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح او غير قابل للتنفيذ لاي سبب كان .

٦ (٢) :

تلتزم ادارة الصندوق بان تبلغ المقترض فورا عندما يتخذ اي قرار لانهاء التكوين الحالي لادارة الصندوق او لحل الصندوق طبقا لاتفاقية انشاء الصندوق . وفي حالة الانهاء او الحل المذكور ، تبقى اتفاقية القرض هذه نافذة وعلى ادارة الصندوق ان تشعر المقترض باية ترتيبات بديلة لتسديد القرض تشير بها السلطة المختصة في الصندوق في هذه الحالة .

٦ (٣) :

يلتزم الفرقاء في هذه الاتفاقية بان يحاولوا التسوية لجميع النزاعات او الخلافات فيما بينهم

والناشئة عن هذه الاتفاقية او فيما يتعلق بها . واذا لم يكن بالامكان تسوية النزاع او الخلاف وديا فانه يحال الى التحكيم بواسطة هيئة التحكيم المنصوص عنها فيما بعد :

(أ) يجوز بدء اجراءات التحكيم من قبل المقترض ضد ادارة الصندوق وبالعكس . وفي جميع الحالات تبدأ اجراءات التحكيم باشعار من الفريق المشتكي الى الفريق الاخر .

(ب) تكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم على الوجه التالي : محكم من قبل الفريق المشتكي والثاني من قبل الفريق الاخر والثالث (الذي يسمى فيما بعد بـ الفيصل) يعين بالاتفاق بين المحكمين . واذا تخلف الفريق الاخر عن تعيين محكم خلال ثلاثين يوما بعد الاشعار ببدء اجراءات التحكيم ، فانه يتم تعيين ذلك المحكم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بطلب من الفريق الذي بدأ الاجراءات . واذا لم يتفق المحكمان على الفيصل خلال ستين يوما بعد تاريخ تعيين المحكم الثاني ، فان ذلك الفيصل يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية .

(جـ) تجتمع هيئة التحكيم في الزمان والمكان اللذين يحددهما الفيصل . وتقرر الهيئة بعد ذلك اين ومتى تجتمع . وتقرر هيئة التحكيم في جميع المسائل الاجرائية والمسائل المتعلقة بصلاحياتها .

(د) تتخذ جميع قرارات هيئة التحكيم باغلبية الاصوات . ويكون قرار الهيئة الذي يمكن أن يتخذ بالرغم من تخلف اي من الفريقين، نهائيا وملزما للفريقين في اجراءات التحكيم .

(هـ) يتم ابلاغ اي اشعار او اجراء فيما يتعلق باية اجراءات بمقتضى هذه المادة أو فيما يتعلق باية اجراءات لتنفيذ اي قرار يتخذ بمقتضى هذه المادة ، بالطريقة المنصوص عنها في المادة ٨ (١) .

(و) تقرر هيئة التحكيم الطريقة التي يتحمل فيها كل من فريقي النزاع او كلاهما تكاليف التحكيم .

المادة (٧)
تاريخ النفاذ ، انهاء هذه الاتفاقية

٧ (١) :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول في التاريخ الذي ترسل فيه ادارة الصندوق الى المقترض اشعارا بقبولها للبينة اللازمة بمقتضى المادتين ٧ (٢) و ٧ (٣) .

٧ (٢) :

يلتزم المقترض بان يزود ادارة الصندوق بالبينة الكافية ان :

(أ) ابرام وتسليم هذه الاتفاقية واتفاقية القرض الفرعي المشار اليها في المادة ٣ (٢) قد تم التفويض بهما والمصادقة عليهما حسب الاصول وحسب المتطلبات الدستورية للمقترض ، و

(ب) اتفاقية القرض مع الصندوق الكويتي للتمويل الجزئي للمشروع قد اعلن نفاذها في نفس الوقت مع نفاذ هذه الاتفاقية .

٧ (٣) :

تمشيا مع احكام المادة ٧ (٢) يلتزم المقترض ايضا بان يزود ادارة الصندوق بشهادة صادرة عن وزير العدل (او النائب العام او الدائرة القانونية ذات الصلاحية في الحكومة) تبين ان هذه الاتفاقية واتفاقية القرض الفرعي قد تم التفويض بهما والمصادقة عليهما حسب الاصول من قبل المقترض ويرتبان التزاما ملزما للمقترض حسب شروطهما .

٧ (٤) :

اذا لم توضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ حتى ٣١ كانون اول ١٩٧٨ ، فان هذه الاتفاقية وجميع التزامات الفرقاء بموجبها تصبح منتهية الا اذا قررت ادارة الصندوق بعد الاخذ بعين الاعتبار اسباب التاخير ، تاريخا لاحقا لاغراض هذه المادة .

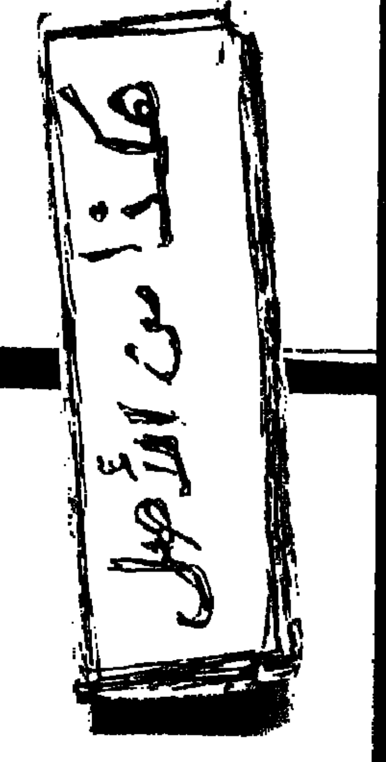
٧ (٥) :

عندما يتم تسديد كل راسمال القرض ودفع الفوائد وجميع العمولات المستحقة على القرض، تنتهي هذه الاتفاقية وجميع التزامات الفرقاء بموجبها فورا .

المادة (٨)
الاشعارات ، التمثيل ، التعديلات

٨ (١) :

يتوجب ان يكون اي اشعار او طلب يلزم او يسمح به بمقتضى هذه الاتفاقية خطيا . ويعتبر الاشعار او الطلب المذكور انه قد تم اعطاؤه او تقديمه اذا تم تسليمه باليد او بالبريد



او بالتلغراف او بالتلكس الى الفريق الذيتوجب اعطاؤه او تقديمه اليه ، والى عنوان الفريـــق المحدد ادناه او اي عنوان اخر يحدده الفريـــق خطيا للفريق الذي يعطي الاشعار او يقدم الطلب المذكـــــور .

٨ (٢) :

يجوز ان يتخذ اي اجراء يلزم او يسمح به كما يجوز أن تبرم اية وثائـق تلزم او يسمـــح بها بمقتضى هذه الاتفاقية بالنيابة عن المقترض بواسطة رئيس المجلس القومي للتخطيط التابـع للمقترض او اي شخص اخر يفوضه بذلك خطيا .

٨ (٣) :

يجوز ان تتم الموافقة على ايـة تعديـلات لاحكام هذه الاتفاقية بالنيابةعن الصندوق بواسطة رئيس لجنة ادارة الصندوق . وبالنيابة عـــن المقترض بوثيقة خطية يوقعها بالنيابة عنه الممثـل المحدد في المادة ٨ (٢) او بمقتضاها ، شريطـــة ان يكون التعديل في راي الممثل المذكور معقـولا في الظروف الملابسة ولا يزيد مــن التزامـــات المقترض بمقتضى هذه الاتفاقية زيادة اساسيـة . ويجوز لادارة الصندوق ان تقبل توقيع الممثـــل المذكور على اي وثيقة كالوثيقة المذكورة كبينـة نهائية على انه من راي المقترض ان التعديـــل او التوضيح المطلوب في الوثيقة المذكورة لن يزيد من التزامات المقترض بمقتضى هذه الاتفاقية زيادة اساسيـــــة .

٨ (٤) :

يتوجب أن تكون اية وثيقة تقدم بمقتضـى هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية . ويتوجب انترفق مع الوثائق باية لغة اخرى ترجمة لها باللغـة الانجليزية مصدق عليها على انها ترجمة موافـق عليها وتعتبر الترجمة الموافق عليها هذه بينـة نهائية بين فرقاء هذه الاتفاقيـــة .

وشهادة على ذلك قام الفرقاء بواسطـة ممثليهم المفوضين حسب الاصول بالتوقيع علـى هذه الاتفاقية وتسليمها في فيينا على ست نسـخ باللغة الانجليزية تعتبر كل منها اصليـة وبنفس الاثر والمفعول ، وذلك في اليوم والسنة المذكورين في صدر هذه الاتفاقيـــة .

عن المقترض

التوقيـع

الاسم : الدكتور حنا عودة

رئيس المجلس القومي للتخطيط

العنوان : المجلس القومي للتخطيط
ص.ب ٥٥٥
عمـــان
المملكة الاردنية الهاشمية
تلغراف : عمـــان
تلكس : الاردن

عن الفرقاء المساهمين في صندوق الاوبيك :

التوقيـــع

الاسم : الدكتور ابراهيم ف. ي. شحاتة
المدير العـــام
(بالنيابة عن رئيس لجنة الادارة)

العنوان : صندوق الاوبيك الخاص
ص.ب ٩٩٥
أ ــ ١٠١١ فيينا (١)
النمســـا
تلغراف :
تلكس :

الملاحـــق

الملحق (١) : وصف المشروع
الملحق (٢) : تخصيص القرض
الملحق (٣) : جدول التسديد

الملحق (١)

وصف المشروع

مشروع البوتاس العربي

المملكة الاردنية الهاشمية

يشمل المشروع العناصر التالية :

١) بناء السدود

٢) نظام تزويد وتحويل مياه البحر المالحة
نظام تزويد مياه البحر المالحة
نظام تحويل مياه البحر المالحة
تزويد مياه البحر المالحة الموقت

٣) تزويد المياه ، الطرق المؤدية ، وغيرها
نظام تزويد المياه
الطرق المؤديـــة
التوزيع الكهربائي .
التامين مكاتب الادارة والاعمال المدنيـــة المتنوعـــة

٤) المصفـــــاة
الاليات والتجهيزات
التوزيع الكهربائي والاضاءة
العزل وتمديد الانابيب
مباني المصفاة
اعمـــال الموقع

٥) النظام وتوليد الكهرباء والنقل
التجهيزات
النقل والتوزيع الكهربائي
العزل وتمديد الانابيب
محطة التوليد واعمال الموقع

٦) البلـــــدة
٧) تركات البوتاس
٨) هندسة وادارة المشروع

الملحق (٢)

تخصيص القرض

يتوجب ان تستعمل اموال القرض لتسديد جزء من النفقات الاجنبية على الاعمال المدنيـــة حسب العناصر التالية ، الا اذا اتفق على غـــير ذلك بين المقترض وادارة الصندوق .

العنصر	كامل النفقات بالنقد الاجنبي (بالاف الدولارات الامريكية	المبلغ الممول من القرض (بالاف الدولارات الامريكية)	النسبة المئوية المغطاة من اموال القرض
بناء السدود	٤١ر٦٠٠		
نظام توريد وتحويل مياه البحر المالحة	١٩ر٧٠٠		
تزويد المياه ، الطرق المؤدية	١٠ر١٠٠		
المجموع الفرعي	٧١ر٤٠٠		
نفقات طارئة	٢٢ر٠٠	٧ر٠٠٠	٧ر٥٪
.المجموع الاجمالي	٩٣ر٤٠٠	٧ر٠٠٠	

تعني عبارة النفقات الاجنبيـــة كمـــا ورد استعمالها اعلاه النفقات بعملة بلد غـــير بلـــد المقترض من اجل البضائع والخدمات المزودة مـــن اراضي اي بلد غير بلد المقترض .

٣ ــ على الرغم من النسبة المئويـــــة للصرف المذكورة اعلاه ، اذا قدرت ادارة الصندوق بشكل معقول ان مبلغ القرض لن يكفي لتمويـــل النسبة المئوية المذكورة ، فانها تخفض مـــــن النسبة المئوية المطبقة حينئذ على تلك النفقـــات لكي يتسنى الاستمرار في السحب حتى تتم جميع الانفاقات بموجبها .

الملحـــق (٣)

جـــدول التسديد

تاريخ التسديد		المبلغ المستحق معبرا عنه بالدولارات الامريكية	تاريخ التسديد		المبلغ المستحق معبرا عنه بالدولارات الامريكية
١٥ تشرين اول	١٩٨٣	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ نيســـان	١٩٩١	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ نيســـان	١٩٨٤	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ تشرين اول	١٩٩١	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ تشرين اول	١٩٨٤	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ نيســـان	١٩٩٢	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ نيســـان	١٩٨٥	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ تشرين اول	١٩٩٢	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ تشرين اول	١٩٨٥	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ نيســـان	١٩٩٣	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ نيســـان	١٩٨٦	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ تشرين اول	١٩٩٣	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ تشرين اول	١٩٨٦	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ نيســـان	١٩٩٤	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ نيســـان	١٩٨٧	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ تشرين اول	١٩٩٤	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ تشرين اول	١٩٨٧	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ نيســـان	١٩٩٥	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ نيســـان	١٩٨٨	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ تشرين اول	١٩٩٥	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ تشرين اول	١٩٨٨	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ نيســـان	١٩٩٦	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ نيســـان	١٩٨٩	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ تشرين اول	١٩٩٦	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ تشرين اول	١٩٨٩	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ نيســـان	١٩٩٧	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ نيســـان	١٩٩٠	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ تشرين اول	١٩٩٧	٢٣٠ر٠٠٠
١٥ تشرين اول	١٩٩٠	٢٣٠ر٠٠٠	١٥ نيســـان	١٩٩٨	٢٣٠ر٠٠٠

تم تعريب هذه الاتفاقية بمعرفتي

دولة رئيس المجلس

الى اللجنة الماليـــة

اصــوات

مـالية ، مـالية ، موافقة

السيد الامين العام

٤ ـــ تلاوة الاقتراحات الواردة .

ـــ ا ـــ

الاقتراح رقم ـــ ٦ ـــ المؤرخ في ١٩٧٨/١٢/٦ والمقدم من السيد سليمان ارتيمة بشان عــــدم الغاء مستشفى عمان العسكري في ماركا .

اقتراح رقم (٦)

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري
مقدمه العضو سليمان ارتيمة :
تحية طيبة وبعد ،

لما كان مستشفى عمان العسكري في ماركا من اوائل المستشفيات بالمملكة الاردنية الهاشمية وبمنطقة متوسطة ، ويقدم خدمات جليلـــــة للمواطنين في منطقة عمان الشرقية .

وتبين الان بان النية تتجه لالغاؤه الامـــــر الذي يلحق افدح الاضرار بالمواطنين فانني اناشد دولتكم بابقائه او تاجيله حتى تجد وزارة الصحـــة البديـــــل .

كلي ثقة بتجاوب دولتكم بهذه الناحيـــــة الانسانيـــــــة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

عضو المجلس الوطني الاستشاري
سليمان ارتيمة

السيد سليمان ارتيمة

دولة الرئيس ، لو سمحتم لي اريد ان اتكلم كلمة حول الوضوع .

السيد سليمان ارتيمة

دولة الرئيس ، الاخوة والاخوات الزملاء ان المنطقة الشرقية من العاصمة بمساحتها الشاسعة وكثافة السكان الكبيرة ، تحتم علينـــا جميعا النظر الى هذه المنطقة نظرة حيويـــــة خاصة وانها منطقة تتمتع بمميزات كثيرة ، حيث الصناعات بكافة انواعها وحيث هي المنطقة الاكثر انتاجية وبها مرافق حيوية هامة وفيها المطـــــار وسواه .

ومن المؤسف حقا انها اقل المناطق حظا من الخدمات الصحية وغيرها ولم تنال حقهـــــــا مـــــن العنايـــــــة مــــــن المسؤولين وخصوصا من وزارة الصحة وامانـــة العاصمة وتفضل جلالة الحسين في احدى زياراته لامانة العاصمة حيث لمس الامور واوعد حفظـــه الله للمسؤولين بايلاء منطقة عمان الشرقيـــــة بالرعاية والاهتمام وتضييق الفجوة بين المناطـــق الراقية المرفهةوالمناط ق الاخرى الفقيرة فــــــي خدماتها الضرورية .

ولا بد لي في هذه الحالة ان اتحدث عـــــن جانب هام من مناطق عمان الشرقية وهو الجانب الصحي والخدمات الصحية . واود أن اذكـــــر وعلى سبيل المثال في منطقة الهاشمي الشمالـــي والجنوبي والمحطة والنصر وماركا الجنوبيـــــة والشمالية باحيائها الكثيرة وشنلر والاحياء المحيطة بها وصولا الى الزرقاء لا يوجد مركز صحـــــي بمستوى العمل المطلوب ، حيث يوجد في هــــذه المنطقة مستشفى نعتز به الا وهو المستشفـــى العسكري في ماركا ، وهذا المستشفى له في قلب المواطن في المناطق التي ذكرتها محبة وجفرة ، وكم من روح ساهم أطباء هذا المستشفى بانقاذها وكم من مواطن تعرض لحوادث في طـــرق الموت المؤدية من الزرقاء الى عمان ، كان المستشفـــى العسكري الملجأ الوحيد لهم .

انني اناشد كافة الضمائر الحية فـــــــي حكومتنا الرشيدة والمجلس الكريم وسيادة القائد العام وضع حد لذلك .

تصوروا أيها الاخوة والاخوات لو ان حادث اصطدام وقع في تلك المنطقةلا حد المواطنين وهـــو مصاب بنزيف وتم نقله على سبيـــل المثال الـــى مستشفى البشير في الاشرفية هل تتصوروا انيصل حيا في ظل سفر المواصلات على طريق المحطـــة او منافذ الطرق المؤدية الي مستشفى البشير .

امل من حكومتنا الرشيدة مساعدتنا بايقاف الغاء هذا المستشفى او تاجيله حتى ايجاد البديل عنــــــه .

واضرع الى الله ان يوفقنا جميعا لما فيـــه خير وعزة بلدنا في ظل قائد مسيرتنا الحســــين المفدى وولي عهده المحبوب .

وكم من منتفع سواء كان في سلك قواتنـــا المسلحة او من المتقاعدين وهم اعداد كبيرة او من المواطنـــين يلجاون الى هذا المستشفى اليـــوم نسمع ان هنالك قرارا بالغاء هذا المستشفـــى نشاهد الان ان هنالك تقليص من نشاطاتـــــه وتخفيض من عدد الاطباء والمعدات في المستشفى العسكري الذي يعتبر بحق انه بمركز ممـــــتاز ومتوسط ويخدم مناطق كثيرة .

من هنا فاني باسمي وبالنيابة عـــن سكان مناطق عمان الشرقية اناشد دولة رئيس الوزراء والدفاع ومعالي وزير الصحة وسيادة القائــــد العام والحكومة الموقرة النظر لهذا الموضـــوع نظرة مسؤولة وعدم الغاء هذا المستشفى قبـــل ايجاد بديل عنه لتقديم الخدماتالصحية للمواطنين وعدم حرمان هذه المنطقة من ابسط الحقـــوق وهي المعالجة والعناية الصحية .

دولة رئيس المجلس

يحول الى الحكومـــة

الجميـــع :

موافقـــة .

ـــ ب ـــ

السيد الامين العام

الاقتراح رقم ـــ ٧ ـــ المؤرخ في ٧٨/١٢/٦ المقدم من معالي الدكتور محمد عضوب الزبـــن بشأن تقديم البذار للمزارعين كقروض تسترد بعد الحصـــــاد .

اقتراح رقم (٧)

اقتراح مقدم من العضو الدكتور

محمد عضوب الزبن

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو التفضل بعرض اقتراحي على المجلس الكريم للتفضل بالموافقة عليه واحالته للحكومـــة الموقـــــرة .

ان المزارعين في الاردن نظرا لسوء حالتهم المادية بامس الحاجة الى دعم الحكومةوالمسؤولين وخاصة بعد تعرضهم لسوء الموسم الزراعي مـــا يقارب الاربع سنوات . لذلك فانني اقترح تقديم البذار الى المزارعين كقروض تسترد بعدالحصاد

وقد يقول البعض ان المنظمة التعاونية تقدم ذلك ، والحقيقة ان المنظمة لا تقدم البذار الا في القرى التي يتواجد فيها جمعيات تعاونية والمعلوم ان الكثير من القرى في الوقت الحاضر لا يوجـــد بها جمعيات تعاونية .

واقبلوا فائق الاحترام ،

عضو المجلس
الدكتور محمد عضوب الزبـــن

الدكتور محمد عضوب الزبن

اذا سمح دولة الرئيس ، يعرف الكثـــير ان الاردن بالذات ، اصيب بقحط منذ ٤ سنـــوات واولى ضروريات ريف الاردن من الناحية الزراعية والثروة الحيوانية وان اقتراحي هذا ، اردت فيه ان يقدم البذار الى اخواننا المزارعين وخاصـــة المناطق التي لا يتواجد فيها جمعيات تعاونيـــــة قد يقول البعض ان المنظمة التعاونية والكل يعلم والحقيقة ان المنظمةالتعاونية تقوم بجهود مشكورة عليها ، ولكن اردت أن يكون معالي وزير الزراعة في الصورة ، ليبدي رايه ، وليكون عونا لاخوانه المزارعـــــين .

دولة رئيس المجلس

ايضا بالنظر لسقوط الامطار ، وتوفير البذار ولعدم تحويله لاية لجنة بالمجلس ، يحول هـــذا الاقتراح الى الحكومة .

اصوات

موافقـــة ، للحكومـــة .

السيد سالم بن نجاد

بالنسبة لاسعار العلف ، الحقيقة عندنـــا في معان المواطن هناك حالته المادية سيئة والطن

هكذا من الاصل

الواحد يكلف على المواطن ٥٣ دينارا فارجو الحكومة ان تنظر في مساعدة المواطنين هنـاك وان سعر العلف لا يزال غال ومرتفع ، فاذا امكن ان ينظروا لهؤلاء الناس بعين العطف .

دولة رئيس المجلس

شكـرا .

السيد الامين العام

٥ ــ انتخاب عضو للجنة الاجتماعية بدلا عـن العضـو المستقيل

السيد محمد عبيدات

اللجنة الاجتماعية بحاجة الى رجل قانوني وانني اقترح تسمية الاستاذ طاهر ،

الجميـع :

موافقة . (اصـوات . . مبروك)

دولة رئيس المجلس

نهنيء الاستاذ طاهر على العضوية وعلـى الثقة ، ولنكمل الجدول .

السيد الامين العام

٦ ــ تلاوة مشروع توصيات لجنـة الصياغـة حول السياسة الداخليـة

دولة رئيس المجلس

اود ان اذكر المجلس الكريم بان لجنـة الصياغة لمقترحات المجلس حول النقاط الواردة في مناقشة السياسة الداخلية . قد اجتمعت عدة مرات وقد كلفت كل رئيس لجنة وكل عضو فـي هذه اللجنة والاعضاء الاخرين ؛ وقد تقرر بعـد دراسة جادة وجد ان تقتصر الدراسة على النقاط الاساسية والرئيسية والتي كانت موضع اهتمام اكثرية الاعضاء ، اما التفاصيل فيما يتصـل الموازنة ، كل عضو يستطيع أن يغطي اي نقطة، بان تلتزم فيما يقدمه الحكام الاداريين في الحكـم المحلي من مقترحات حول الخدمات بشكل مفصل وايضا في مناسبات قادمة وخصوصا عند تقديـم الموازنة ، كل عضو يستطيع ان يغطي اي نقطة، ولذلك تجري لجنة التوصيات فيها النقـاط الاساسية والمرتكزات العامة في مفهومها للامور التي خطرت خلال مناقشة السياسة الداخليـة لذلك ارجو بعد تلاوتها ان يصل المجلس الـى قرار بها واقرارها لتحويلها الى الحكومـة وسنتابعها من خلال حوار دائم ومـن خـلال مسؤولية المجلس .

السيد محمود الشريف

دولة الرئيس ، لاحظت في جدول الاعمـال ان البند المدرج لهذا الموضوع يقول (تلاوة مشروع توصيات لجنة الصياغة بين قوسين) نمين موعد للمناقشة ، يسمح بالمناقشة الان ؟

دولة رئيس المجلس

هذا خطا مطبعي .



الدكتور خليل السالم
مقرر لجنة الصياغة

مشروع توصيات لجنة الصياغة
حول السياسة الداخلية

دولة الرئيس
دولة رئيس الوزراء
حضرات الاخوات والاخوة المحترمين

ان الدور الذي انيط بلجنة الصياغة دور مسير ، ان رمى الى استعراض جميـع الاراء والمقترحات التي طرحت في المناقشة العامـة لسياسة الحكومة الداخلية والى تلخيصها فـي كلمـة موجـزة .

ومن البديهي اذن الا تفي هذه الكلمة جميـع التصورات والتوصيات التي عبر عنها المساهمون في المناقشة حقها من العناية والاعادة . من هنـا

كان لا بد من الاختصار والاقتصار علـى بعض الامور الاساسية التي تشغل اذهان المواطنـين وتحظى باهتمام الشعب وتتصل بالحقوق الانسانية والحريات الاساسية والعدالة الاجتماعية، وكرامة الانسان .

ولقد كانت مناقشة السياسة الداخليـة للحكومة في هذا المجلس فرصـة قيمـة للحوار والتشاور ، وتقييم الانجاز وتوجيه المسيرة ؛ كمـا كانت خطوة واسعة على طريق اشتراك المواطن في حمل المسؤولية والاسهام في اتخـاذ القرار . وكما اتسم بيان دولة رئيس الوزراء ورده وبيانات اصحاب المعالي الوزراء ومشاركاتهم ، بالجدية والموضوعية ونشدان المصلحة العامة ، كذلك فقد اتسمت كلمات اعضاء المجلس ومناقشاتهم بالقدر نفسه من الرصانة وعفة الكلمة وشرف القصد . واذا كان الحكم امانة ومسؤولية كذلك فـان الشورى امانة ومسؤولية وقد تجلتا في تلـك المناقشة الطويلة على اجمل صورة واروع مثال .

صوت

الاصح عن الساحة الاردنية

السيد امين شقير

دولة الرئيس ، نحن سوف نناقش الان فقرة فقرة او اننا سنسمع البيان ثم نجري المناقشـة .

السيد احمد الطراونة

الاصح أن نناقش فقرة فقرة .

الدكتور خليل السالم

وبعد غياب الجو الديمقراطي في مناقشـة سياسة الحكم الداخلية على الساحة الاردنية ، وبعد غياب المشاركة الشعبية لمدة طويلة عـن المشاركة في رسم السياسة العامة للبلد ، وعـن وضع التشريعات وصنع القرارات ومراقبـة التنفيذ ، كان من الطبيعي أن يزداد عدد المشكلات التي تثير قلق المواطن وتحظى باهتمام المجلس . وكان من الطبيعي ايضا ان تلتقـي الاراء او ان تتباعد ، وان تتفق الاجتهادات او تختلف .

ولم يتجل هذا الخلاف في الراي بين المجلس والحكومة فحسب ولكنه تجلى في حالات كثيرة بين وجهات نظر الاعضاء انفسهم ، ذلك اننا جميعـا نصدر في التصدي للمشكلات وتحليل اسبابهـا وابعادها وطرح الحلول لها ، عن قيم وخبـرات وحقائق متعددة لم يتح لها بعد التفاعل الحـر والبحث الاعمق لبلوغ الاجماع او شبه الاجمـاع في الراي . وسبيلنا الاوحد والامثل لبلوغ هـذه الغاية هو تعميم مبدا الشورى على جميـع المستويات ، واشراك المواطن في صنع القـرار ابتداء بمؤسسات الحكم المحلي ؛ وتوثيق العلاقة الجدية بين المجلس والحكومة ، والمزيد مـن البحث الاصيل من خلال الحوار الدائم بينهمـا في المجلس او في لجانه مشتركة . وهذا ما نؤمن به وما ندعو اليه بحرارة وقوة ؛ ونامـل ان تلبـي الحكومة والمجلس هذه الدعوة بانفتاح من العقل والقلب .

السيد امين شقير

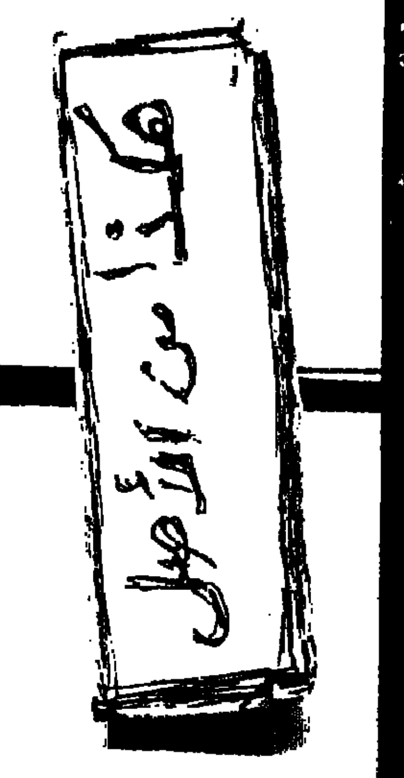
دولة رئيس المجلس ، الحقيقة ؛ بالفقـرة الاولى على الصفحة الثانية ؛ تصحيحات لغويـة انما اقترح شطب المشاركة الشعبية لمدة طويلة عن المشاركة . . .. كل هذه الاشياء . بعض المثلين لم يشتركوا ، لانه الحقيقة المشاركـة الشعبية جاءت بعد طويلة .



السيد احمد الطراونة

شطب المشاركة الثانية .

وفي اول الفقرة الثانية بدل كلمة المساهمون المشتركون او المشاركون بالمناقشة ، في اخرهـا وردت كلمة عفة الكلمة ، ارجـو ان تشطب لان عفة الكلمة موجودة بالمجلس ولا ضرورة لذكرها . المفروض انها بوجودها انا قصدي ان الكلمـة تذكر عندما يكون هنالك مضاد لها . فنحن نتجرم عن هذا المجلس بان لديه عفة الكلمة ، ويمكن ان



يكون القصد والمفروض انها موجودة اصـــلا فلا داعي لذكرهـــا .

السيد محمد عبيدات

انا ارى لا يوجد مانع في بقاءها وذلك للتاكيد

اصوات

تبقى ، تبقى

الدكتور محمد ربيع

في الصفحة الثانية السطر الثاني الابتـــاء على وليس عن ، والاصح على .

السيد عبد المجيد الشريدة

في الصفحة الثانية ، كلمة بعد غياب الجـــو الديمقراطي ، في مناقشة سياسة الحكم في مناقشة ليش قلنا غياب في المناقشة ان هذه الجملة تمعن فيها ، هو مجلس النواب حل ، والجو الديمقراطي لم يغب ، انما المشاركة.

دولة رئيس المجلس

غاب عن مناقشة ، يعني انقطع .

المؤسسة الديمقراطية حلت مجلس النواب انحـــــل .

السيد احمد الطراونة

الحقيقة انا اشارك الاخ عبد المجيـــد فـــي وجهة نظره ، بالرغم من عدم وجود مجلس نواب لكن احكام الدستور كانت تغطي غياب هـــذا المجلس . فالجو الديمقراطي المفروض انــــه موجود ، فلو قلنا هنا بدل غياب الجـــــو الديمقراطي وبعد غياب المراقبة لمناقشة سياسة الحكم ، الذي غاب هو المراقبة ولكن الديمقراطية لم تغب لان احكام الدستور كانت تعوض فئة عـــن فئة او سلطة عن سلطة ، بموجب احكام الدستور فمن حيث المبدا الجو الديمقراطي ، المراقبـــة وليست ديمقراطية ، لان مجلس النواب كـــان رقيبا ، الان نحن في وضع حتى قبل مجيء هذا المجلس ، حتى بين الفترة التي حل فيها المجلس ومجيء هذا المجلس ، كانت هنالك فترة الواقـــع البلد كان في وضع ديمقراطي لان الوضـــــع دستوري ، انما الذي غاب هو المراقبة ، ففـــي فرق بين الجو الديمقراطي ، لم يمر على بلدنـــا وضع غير ديمقراطي ، انما مر علينا وضع لم يكن فيه مراقبة . لذلك نضع جو المراقبة فقط .

السيد طاهر حكمت

انا اعتقد ان العبارة كما وردت سليمـــة وتؤدي المطلوب، المقصود فيها ان الجو الديمقراطي لم يغب كلية عن الساحة الاردنية وانما غاب فقط عن الجزء المتعلق منها في مناقشة سياسة الحكم وهذا المعنى تؤديه العبارة على اكمـل وجه اذا قمنا باستبدال ال كلمة في ب عن ولذلك تبقـــى العبارة في مكانها .



السيد جودت السبول

اعتقد من دراسة ما اوضحه الزميل طاهر ان المعنى بالغياب ، هي المشاركة الشعبيـــة بسبب حل مجلس النواب ، عادت بقيام هـــذا المجلس لذلك اؤيد بقاءها مع استبدال كلمــــة في ب عن .



السيد عبد المجيد الشريدة

اذا قصد بالمشاركة الشعبية والجـــــو

الديمقراطي المفهوم الاول غير ماخوذ لا يجـــوز التاكيد عليه ،، بعد غياب المشاركة الشعبيـــة معناها الجو ، الجو لا يعطي نسق معين الجـــو يعطي صفة عامة لممارسة الديمقراطية بينمـــا التمثيل الشعب يعطي ناحية من النواحي المتعلقة بالغرض والمشاركة الشعبية تسد مسدها .

السيد سليمان عــرار

اذا سلمنا ان الجو كلمة عامة يمكـــــن استبدالها بالاسلوب الديمقراطي ، في مناقشـــة انما هو الاسلوب .

الدكتور جمال الشاعر

دولة الرئيس ، اقترح حذف بداية الجملـــة كلها وبعد غياب الجو الديمقراطي . . . . . . للاسباب التالية اولا ــ كلمة وبعد غياب المشاركة الشعبية عن رسم السياســـة تفي بالمعنـــى والسبب الثاني انه جاء في السطر الاول وبعـــد غياب الجو الديمقراطي لمناقشة سياسة الحكـــم الداخلية ، دون ذكر الخارجية او اسقاط الداخلية مما قد يوحي بان الجو الديمقراطي في مناقشـــة الحكم كانت فقط بالسياسة الداخلية، انا افهـــم ان هذا الرد هو السياسة الداخلية ، ولكن ذكـــر كلمة الداخلية بالذات وكانه يوحي بانه كـــان محصورا بها وبما ان كلمة وبعد غياب المشاركة الشعبية تفي بالموضوع ككل بالجو الديمقراطي والحياة البرلمانية دون التركيـــز على السياسة الداخلية فقط بذكر السياسة العامة للبلد انـــا اعتقد انها اقوى للمعنى .

الدكتور خليل السالم

تقرا بهذا الشكل وبعد غياب المشاركة الشعبيـــة لمدة طويلة عن مناقشة سياسة الحكم الداخليـــة ورسم السياسة العامة للبلد .

السيد عبد المجيد حجازي

الديمقراطية قد تعطي انطباع بان هنالـــك لم يكن اي نوع من انواع الديمقراطية انا رايي ان نضع غياب مجلس النواب .

السيد احمد الطراونة

تسمح لي بالاقتراح ، الحقيقة ان الديمقراطية لم تغب ولكن الحياة النيابية هي التي غابت فاذا ارجعنا الامور الى اصولها وقلنا وبعد غيـــاب الحياة النيابية ، الواقع الحياة النيابية ، تعنـــي المشاركة الشعبية الذي غاب مني هو الحيـــاة النيابية تعطي جميع المعاني الي جاء بها الاخـــوة الحياة النيابية هي شعبية .

السيد محمد علي بدير

الحقيقة اثني على اقتراح الدكتور السالـــم انه نشطب السطر الاول ونبدا . . .

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس يوافق على شطب السطـــــر الاول ، وابقاء الديمقراطية لانها مفهومة ويصبح النص بعد غياب الحياة النيابية . وهذا واضح.

السيد أمين شقير

لا ، هذا غير واضح ، نحن موافقين علـــى التصحيح الذي تفضل به مقرر اللجنـــــة دون الدخول بالاسباب لان الاسباب كثـــيرة مناقشات مهمة في هذا الموضوع ، لذلك انا اعتقد انـــــه اكتفاء المجلس بقبول التصحيح الذي قدمـــــه الدكتور خليل السالم يكفي ويفي بالغرض ، انما بدون الدخول بهذا التفصيل .

السيد سلمان القضاه

الحقيقة اعود واؤيد الاستاذ احمد . الزل بعد غياب الحياة البرلمانيـــة .

السيد سليمان ارتيمـــة

الحياة الديمقراطية لم تغب ، انما الذي غاب هو البرلمان ، اؤيد اقتراح ابو هشام . والبرلمان هو الشعـــب لذلك اذا البرلمان غاب ، الشعب ما غاب ، غاب شغله وحده الديمقراطية والحكومة موجودة ، واؤيد ابو هشام .

السيد وليد عصفور

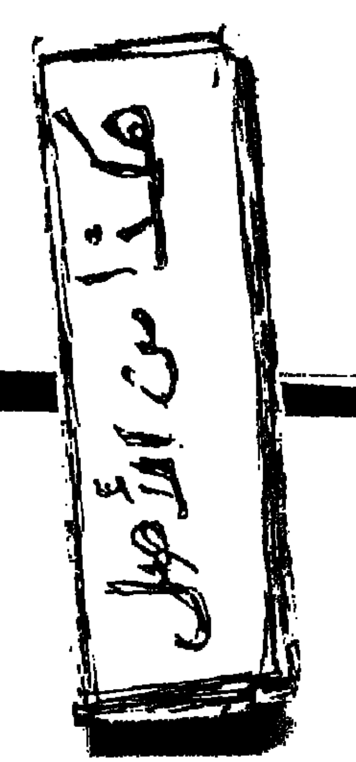
الاقتراح الذي توجه فيه ابو هشام هـــو انه عندما نذكر البران هذا يعني ان المجلس يحل محل البرلمان والمجلس غير منتخب هذا يجب ان يكون واضح انا اعتقـــد ان النص الـــذي اورده المقرر كافي دون الدخول بالتفصيلات وشكرا .

السيد طاهر حكمت

انا اؤيد ما قاله حضرة المقرر ، لان الحياة البرلمانية النيابية هي لا تعني بالضرورة الديمقراطية الديمقراطية هي احساس وتوجه عام من الحكـــم قد تتجلى بصورة مؤسسات مثل البرلمان لذلـــك لا مجال على الاصرار على الحياة النيابيـــــة ، ونؤيـــد المقـــــرر .

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس يؤيد ما قاله المقرر .



السيد طاهر حكمت

اشير الى مقدمة الصياغة ، ارجو ان اشـــير الى ان هذه الورقة لن تقدم باسم اللجنة الـــى الحكومة وبمضمونها الحرفي ، بل ستعدل .

السيد محمود الشريف

كل هذه المقدمة لاعضاء المجلس ، انمـــــا الكلام الذي سيرفع للحكومة يبدأ من الصفحـــة الثالثة من دعم الوحدة الوطنية فهذه المناقشات حول العبارات في تصوري المتواضع انها ليست هي الاساس ، الاساس مناقشـــة التوصيات ، الكلام كله من اللجنة لنا ، ونحن متفقون علـــى الحقائق الاساسية ولا اتصور من الحكمـــــة ان نضيع وقتنا في كلام موجه لنا خصوصا ، وان نركز على موضوع التوصيات .

السيد مقرر اللجنة

وان لنا من قيمنا الروحية الخالدة ومن مبادىء دستورنا الاردني ومن شرائـــع حقوق الانسان منارات تضيء لنا الطريق وتؤدي الى سواء السبيل وقد التزم بلدنا بتنفيذ خطة تنموية عرفت فيهـــا وحددت نشاطات القطاع العام والقطاع الخاص واثارها المنشودة بشكل واضح . بحيث تصلـــح مقياسا موضوعيا لتقييم الجهد والانجاز .

واذا كانت الديمقراطية والحرية والعدالـــة الاجتماعية وارتفاع مستوى المعيشـــة مقاييس محددة التقدم والنمو والتحديث ، فحري بنا ان نطبق هذه المقاييس على جميع مظاهر حياتنـــــا لنعرف اين نحن واين يجب ان نكون .

السيد احمد الطراونة

كلمة دولة الرئيس ، موجهة لمن .

المقـــــرر

موجه لدولة رئيس المجلس .

الدكتور جمال الشاعر

اقترح يا سيدي كلمة عرفت فيها ، لانـــــه في الحقيقة كلمة لها معان وقد تقود الى مناقشات ومتاهات واقترح ان يكون وقد التزم بلدنا بتنفيذ خطة تنموية حددت فيها نشاطات القطاع العام، هي عبارة من اجتهادات حددت فيها نشاطـــات القطاع العام والقطاع الخاص وستحدد في شكـــل او باخر فيما بعد لذا اقترح شطب كلمة عرفـــت فيها ، ونكتفي بتنفيذ خطة تنموية حددت فيها .

السيد المقـــــرر

لا اعتقد انها غيرت كثيرا انا افضل ان تبقى تعني بمعنى التعريف وهي لا تعني شيء وحذفهـــا كذلك ، المفروض انها ما دامت عرفت حددت ، بالنسبة لابو هشام هذا كلام لجنة الصياغة موجهة للمجلس حتى الان لم ياخذ موافقة المجلس برمته، والمجلس لم يوافق عليه ، لا يقبل هذا المشروع مشروع من المجلس الا بعد ان يتبناه المجلس ، ويقرر رفعه الى الحكومة باسم المجلس وكلمـــة دولة الرئيس نخاطب بها رئيس المجلس او موجهه حسب النظام الداخلي لا توجهه الى دولة رئيس الوزراء .

« وهنا حضر دولة رئيس الوزراء ومعالـــي عبد السلام المجالي » .

السيد سلمان القضاه

ارجو ان لا تكون هاتين الصفحتين مـــن نفس الجواب الذي يرسله المجلس للحكومـــة وان نعمل مقدمة جديدة للحكومة انما ناخذ منهـــا بعض العبارات .

دولة رئيس المجلس

ما يعرض علينا سوف يرسل للحكومـــة وسوف يستبدل باسم المجلس .

السيد امين شقير

ارجو شطب عبارة دولة رئيس الوزراء من المقدمة وحينئذ المقدمة تصبح مقدمة منطقيـــة يخاطب بها رئيس المجلس الوطنـــي الاستشاري واعضاء المجلس ويناقشون هذه التوصيـــات مناقشة في محلها ، وفي مكانها ، وحين ينتهـــي المجلس منها يستخلص ما ينبغـــي ان يستخلص ويوجه الى الحكومة بمذكرة مستقلة صادرة عـــن رئاسة المجلس الى الحكومـــــة .

السيد محمد علي بدير

الحقيقة توجيها من اللجنة لدولة الرئيس قرارا من اللجنة ، لما عرض فهو موجه الى دولة رئيس المجلس والاعضاء . لذا اوافق علـــى شطب دولة رئيس الوزراء .

السيد المقـــــرر

ا ـــ نجد من واجبنا اولا ان نشيد بمواقف الحكومة من بعض القضايا الرئيسية التي طرحت في المناقشة ، ونقدر هذه المواقف التي تلتقـــي

مع مواقف المجلس ابلغ التقدير . ونخص بالذكـــر مـــا يلي : ـــ

ا ـــ دعم الوحدة الوطنية وترسيخ قواعدها وحماية الجبهة الداخلية والمحافظة على الامـــن والاستقرار في البلاد ، ان الوحدة الوطنية اقوى سلاح لنا في بناء الوطن ودفع الشر عنه .

ب ـــ دعم اهلنا واخواننا في الضفة الجريح الغالية باسباب الصمود والقوة ، ورفع مستوى الخدمات التعليمية والصحية والبلدية والمدنيـــة فيها ، والعمل المستمر لرفع كابوس الاحتـــلال البغيض عنهـــــا .

جـ ـــ دعم قواتنا المسلحة ورفع مستواها عددا وعدة لانها الدرع المنيع في الدفاع عـــــن الوطن والامة ومعقد الامل والرجاء في استعـــادة الارض والحقوق المغتصبة .

د ـــ التركيز على اهمية الانسان كمـــادة للتنمية وهدف لها ، وتفسير ذلك في المزيد مـــن الفرص التعليمية والتدريبية لتطوير القوى البشرية ووضعها في خدمة التنمية هنا وفي الاقطار الشقيقة

هـ ـــ الاهتمام البالغ بالقوى العاملـــــة ، واقرار حقها في التامينات الاجتماعية كما تمثلـــت في قانون الضمان الاجتماعي الذي نرجو لـــــه السرعة في التطبيق وتحقيق اهدافه الشاملة .

و ـــ الاستهداء بالقيم الروحية في التطوير الاجتماعي . ونشر هذه القيم واعتبارها مصدرا حيا من مصادر التوجيه والثقافة والتشريع .

السيد امين شقير

ارجو ان تضاف كلمة لان .

السيد عبد المجيد الشريدة

المقدمة تختلف عن موجز ومجمل التوصيات التي عرفها الاعضاء ، عندما ناتي الى المقدمـــة يجب ان ننهي هنا اشارة مستقلة عن المقدمـــة موجز عن التوصيات ، هنا ربطنا اشارتنـــــا بالحكومة ومع لقاء مع الحكومة ونذكر ما يلـــي . اذن يجب ان نعود الى الفقرة الاولى او الثانية من الصفحة الاولى ، ونقول هنا ، ومن هنا ، ان تعني هذه الكلمات جميع تصورات ، وهذا لا بد مـــن الاختصار على بعض الامور الاساسية وهي كما يلي ، افردت نقطة مستقلة الى شكر الحكومة ، نحن نشيد بكل ما قدم للمجلس وننطلق من هذه الملاحظة ذكر قناعات منها . .

دولة رئيس المجلس

نحن اولا ، نشيد بجميع ما قدم الى المجلس ابتداء من دولة رئيس الوزراء والوزراء ، وكـــل ما القي به ، تلبية للوضع الداخلي ، وتلبيـــة للقناعات الاولية ومنها الوضع الحالي .

السيد طاهر حكمت

ارجو ان اذكر انه ليس في جميع انحاء العالم مجلس يشترك فيه جميع اعضائه بصياغة بعض الكلمات ويصوت على اي حرف ، الشيء الطبيعي ان يصوت على الافكار الاساسية فقط ونطـــرح الصياغة لجنة المجلس ، ولذلك ارجو ان لا نضيع الوقت عبثا للبحث عن اساليب مختلفة ولغـــة اقوى . وارجو ان يقتصر التصويت على النقاط الاساسية والافكار الاساسية ، وبعـــد ذلـــك تناط مهمة الصياغة لوضع الافكار الاساسية .

السيد سلمان القضاه

المشكلة الاساسية الان هو ان لجنـــــة الصياغة المحترمة ، التي لا شك انها بذلت جهدا كبيرا جعلت هذا البيان على لساننا ، واملناه على لسان المجلس فانا ارى ان الحكاية سوف تطـــول اجلوه لجلسة ثانية ، او الان نعمله .

السيد مقرر اللجنـــة

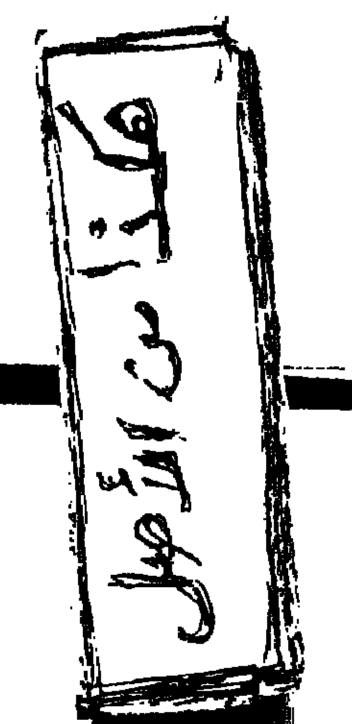
الظاهر ان السيد سلمان يستبق الامـــور . المفروض ان اللجنة تقدم المشروع الـــى المجلس وبعد ان يقره المجلس ، يصبح خطابا موجهـــــا للحكومة ، خطابا من المجلس للحكومة ، وعندئذ ندخل منه التعديلات والتغيرات ، وعندمـــــا يوافق المجلس عليه ، انما هذه المبادىء مقدمـــة للمجلس وليست مقدمة للحكومة الكلام جميعـــه موجه لدولة الرئيس ، وللمجلس الحق ان يغـــير ويبدل فيه وبعدين يصير بالصيغـــة النهائيـــة ، وعندئذ ننقل التعديلات ويقـــره ، وهذا بعد ان يقـــره المجلس .

السيد سلمان القضاه

جرت العادة في اللجان البرلمانية ، ان تصاغ القرارات باسم المجلس ، وان يناقش علـــى الصيغة ، ليس الخلاف باللغـــة بـــل الخـــلاف بالاساس .

دولة رئيس المجلس

سوف يرفع كل صيغة باسم اللجنة اســـم المجلس . وانه كلام المجلس الى الحكومـــــة



الدكتور جمال الشاعر

اقترح استبدال كلمة الجريح الغالي لانهـــا عاطفية اكثر من اللازم ، في دعم اهلنا واخواننا . .

السيد احمد الطراونة

د ــ التركيز دون كلمة تفسير وذلك نحـــن لا نفسر الدعم يعني شطب كلمة تفسير .وتأتـــي كلمة وذلك . وهذا الدعم هكذا يكون . اذا اردتم تاتي راسا وذلك .

السيد مقرر اللجنــة

الحقيقة التفسير ، جزء من التركيز علـــى بعض الامور ، جزء من هذا التركيـــز تفسير ، أوسع واهمية الانسان للتنمية وهدف اوســـع من تفسير ذلك من . . فرص التعليم في المملكـــة افضل من اي بلد مجاور او اي بلد نام لكن العبارة الحقيقة مهمة : على أن يكون الانسان في خدمة التنميـــــة .

السيد احمد الطراونة

التركيز . الذي حكاه الدكتور ايدني وناقض نفســه على طول الخط . الواقع التركيز علـــى اهمية الانسان يأتي باكثر من ذلك لما نقول وتفسير ذلك . انا مع الدكتور انه لا يمكن الحصر . وذلك تكفي بالغرض الامر متروك للمجلس .

الدكتور محمد ربيع

أؤيد ابو هشام وذلـــك في . . . شطب التفسير .

دولة رئيس المجلس

شطب التفســير .

السيد محمد عبيدات

اقترح الغاء الفقرة ــ هـ ــ ودمجهـــــا مع ــ د ــ لانها تتكلم عن الانسان والانسان هو القـــوى العاملـــــة .

دولة رئيس المجلس

لا ، هكذا اركز واوضح .

السيد مقرر اللجنــة

٢ ــ ونظرا لاهمية التشريع في تنظيـــم علاقات الفرد بالمجتمع ، وعلاقات المجتمع بالحكم فاننا نشير بالشكر الى موافقة الحكومة علـــى طلب المجلس بتعديل بعض القوانين التي تجاوزها الزمن ، ولا تلبي المطالب المشروعة للمواطنـــين ولا تساير مقتضيات العدالة والتقدم والتطويـــر ونخص منها بالذكـــــر : ــ

ا ــ قانون الاستملاك بحيث يعاد للمحاكم النظامية صلاحياتها السابقة في تقدير قيمـــــة التعويضات العادلـــة .

ب ــ قانون المالكين والمستاجريـــــن بمـــــا يتناســب مـــــــــــــع التغيرات الاجتماعية والاقتصاديـــة التي طرات مع الاستهداء بالقوانين المشابهة في كل من سورية مصر ولبنـــــان .

السيد امين شقير

الواقع ان هذا الموضوع حساس جـــــدا واي عبارة او اقرار لموقف منه لا بد وان ياخـــذ بعين الاعتبار قضية الاستقرار الاجتماعي بالبلد . قانون المالكين والمستاجرين اثاره الاجتماعيـــــة اكبر من أن تحصى ضمن موقف سريع لذلـــــك فاما التحفظ الوارد بما يتناسب مع التغـــيرات الاجتماعية والاقتصادية في رايي لا يكفي ولا يطمئن ولا بد من النص على مبدأ استقرار الحيـــــاة الاجتماعية بالبلد لانه اي تغير لا يحافظ علـــى هذا الاستقرار لا بد ان يخلق اضطراب خطـــير حياة البلد وحياة المجتمع ، لا اظن ان هـــــذا المجلس يتجه اليه ، لذلك ارى ان يتناسب مـــع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وضمـــــــان الاستقرار .

المجتمع يكون يفي بالغرض ، ونستطيع ان نفهمه بمعنـــــاه الايجابي .

السيد عطا الله الكباريتي

اقترح ان يضم الى هذه القوانين قانـــون مدينة العقبة .

السيد طاهر حكمت

ان قراءة الفقرة ــ ب ــ لا تعطي اي نية ان هنالك الخيار لتعديل هذا القانون بشكـــــل يغير القواعد الاجتماعية او المرتكزات التي يقـــوم عليها النظام الاجتماعي ، ولذلك لا ارى ضرورة للدخول بالتفاصيل ومع ان هذا التأكد وارد الا انه ماخوذ بعين الاعتبار ان صياغة هذه الفقـــــرة ولذلك وضع القيد العام بشأنه ما يتناسب مـــــع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ووضع قيـــد اخر هو الاستهداء بالقوانين المجاورة فـــــي كل مـــــن مصر وسوريا ولبنان بمعنى ان اللجنة كانت على علم بالدلالات الواضحة لما يعنيـــــه قانون المالكين والمستاجرين وذكرت كل هـــــذه التحفظـــــــات .

السيد محمد علي بدير

اوافق على ما تفضل به الاستاذ طاهـــر ، الحقيقة كافية ، وارى ان تستبعد كلمة سوريـــه ولبنان ويقال بالبلاد المجاورة ، لماذا نضع فقـــط هـــــؤلاء .

السيد طاهر حكمت

وضعت خصوصا ، ورؤي النص عـــــلى سوريا ولبنان وليس المقصود بالبلاد المجاورة فقط سوريا ولبنان قد تنصرف الى الكويت . وبالكويت ليس هنالك حماية بالنسبة لقانون المالكـــــين والمستاجرين ولذلك ، ولتعطي انطباعا لـــــدى الجماهير عن ان القانون سيعدل بالاستهداء لـــــا تقوم به انظمة اجتماعية مثل سوريا تراعــــــي الطبقات الفقيرة ، انظمة اشتراكية هذا فقط من الناحية هذه ، ولذلك كلمة البلدان المجـــاورة ، خشية ان ينصرف الى الكويت وقطر وغيرها .



السيد محمد علي بدير

نحن لم نقل تطبق بل استهداء والاستهداء ياخذ من الجميع .

السيد سليمان ارتيمه

انا صاحب الاقتراح وعشرة من الاخـــوان حول تنظيم الاف المؤجرين والمستاجرين الاستهداء بسورية ولبنان ومصر ، هو كلام جيد ، هي بلاد اشتراكية ، ونحن نريد أن نوازن بين المؤجــــــر والمستاجر لانه ارتفاعات الاسعار ايضا الخزينة تتقرر بالامور المالية ، فمخزن بـــ ٢٠٠٠ دينـــار ومخزن بـــ ١٠٠ دينار فهذا الانسان يعمل مـــن اجل ان يعيش ، نحن نريد الصيغ الموجودة .

السيد احمد الطراونه

ارى ان الصيغة التي جاءت بها اللجنـــــة حول القانون تفي بالغرض بالنسبة لقانون لـــه اهميته وخطورته مثل هذا القانون وعدم الدخول بالتفاصيل ، انما النص الذي جاء من اللجنة يفي بالغـــــرض .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس

الجميــــع :

موافقـــــون .

دولة رئيس المجلس

اكمل يا معالي المقرر

السيد مقرر اللجنة

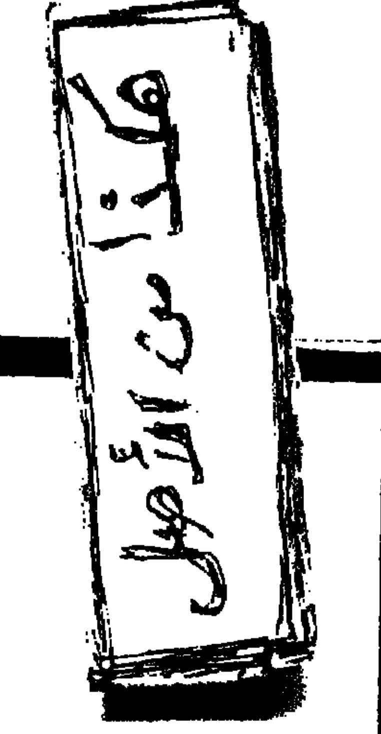
ج ــ قانون ضريبة الدخل لتساير الاعفاءات فيه كلفة المعيشة الواقعية وتحصيل الدولـــة في الضرائب على الارباح الحقيقية .

د ــ قانون التقاعد المدني لتحديثه واعطاء القضاء سلطة النظر في قرارات الاحالة عـــلى التقاعــــــد .

هـ ــ قانون النقل على الطرق بشكل عام وما يتصل بالاستيلاء على نمر السيارات العمومية بوجه خاص بحيث تؤمن تعويضات عادلة لمالكيها .

و ــ قانون اصول المحاكمات الحقوقيـــة لتبسيط اجراءات التقاضي وضمان سرعة الفصل في القضايـــا .

ز ــ قانون تشكيل المحاكم النظامية لضمان توزيع جديد للمحاكم وفق الكثافات السكانيـــة ومتطلبات التطور وتعزيز مهمة التفتيش في هـــذه المحاكم والحد من توسع المحاكم الخاصة عـــلى حساب المحاكم النظامية .



السيد احمد الطراونه

في الفقرة ــ و ــ ارجو اضافة والجزائية بعد الحقوقيـــة .

السيد محمود الشريف

المقدمة في هذه القوانين تقول ، واننا نشيد بالشكر لموافقة الحكومة لطلب المجلس بتعديـل القوانين هذه القوانين وافقت الحكومة من حيـث المبدا على طلب تعديلها ، هناك قوانين كثـيرة طلبت او طرحت للتعديل مثل قانون المطبوعات مثلا ، وهو غير مدرج فهذه القوانين محـــددة بالقوانين التي وافقت الحكومة على تعديلها .

السيد عطا الله الكباريتي

ارجو اضافة قانون مدينة العقبه .

دولة رئيس المجلس

من يثنـــي .

السيد سالم بن نجاد

اثني على السيد عطا الله الكباريتي

دولة رئيس المجلس

من يوافق على اضافة قانون العقبة .

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقرر

سوف نضعها في المكان المناسب

واذ يعرب المجلس عن استعداده الكامل للتعاون في هذا المجال فانه يوصي بتاليف لجـان مشتركة من المجلس والحكومة لكل قانون عـلى حده لانجاز هذه المهمة بصورة تضمن مصلحـة المجموع ويرتاح لها الضمـير .

السيد احمد الطراونه

نقطة نظام ، القوانين بموجب قانون المجلس الوطني الاستشاري تاتي من الحكومة ويناقشها ، فعند تشكيل لجنة من المجلس والحكومة ، لا يعد هنالك مناقشة ارجو ان تعطى الاراء من المجلس حول النقاط التي يطلب المجلس ان تعـدل وان تصيغ الحكومة المشروع عندما يبحث في المجلس بكامل هيئته عن طريق اللجان ، اما ان تشكـل لجنة تشترك مع الحكومة في وضع المشروع ، فان هذا يخالف روح القانون الذي نحن نستمـــد صلاحياتنا منه .

السيد طاهر حكمت

لا اعتقد ان اشتراك لجان من هذا المجلس والحكومة مخالف لروح القانون ، بل على العكس انها تعزز مهمة وطبيعة هذا المجلس ، لـذا لا اتصور انه بالمستقبل اشتراك اعضاء من المجلس في عضوية هذه اللجان واقترح بقاؤها لان لهـــا ضرورات عملية .

السيد سلمان القضاه

ما دام القانون رسم طريق للتشريعـــات للحكومة ، فلنترك للحكومة الطريق الذي تنتهجه في وضع هذه القوانين ، ولا شك ان للحكومة اذا ارادت ان تستعين ببعض الاعضاء من اللجنة او ببعض الاخوان ، فلا مانع ، فقط هذا نـــداء للحكومة في عملية التعاون بين المجلس والحكومة

السيد مقرر اللجنة

الواقع كانت هناك دعوة من الحكومـة في بيانها في تعاون المجلس مع الحكومة ، في اي قانون تحدث فيه مناقشة بين المختصين ، وبناء عـلى هذه الدعوة على المجلس ان يعرب عن استعداده للمشاركة ، اذا كنا نريد لهذه القوانين السرعة ، وهذه العملية عملية سرعة في الانجاز والقانون مش قانون الحكومة وانما هو قانون مشترك من الحكومة والمجلس هذا هو المفهوم الظاهـر ، لا يتناغر مع قانون المجلس ، وهذه القوانـــين حساسة معظمها بده تعاون وافضل ان لا ياتـي بالاخر ولكن اذا ارادت الاكثرية ان تشطـــب العبارة ، فتشطب .

الدكتور جمال الشاعر

الحقيقة انني انا اوافق مع المقرر الدكتور خليل السالم لان الحقيقة الروح الذي يستنـــد اليها قيام هذا المجلس هي الشورى والمشاركـة وجرنا دائما الى القوانين التي كان يعمـل بهـا مجلس النواب تبعدنا قليلا او كثيرا من هـــذه الروح ، طبعا للحكومة ككل ان تستشـير او لا تستشير ، ثم يجب ان لا ننسى ان اي قانون او توصية او اقتراح يقره المجلس ، يبقى للحكومة ان تعمل به او ترفضه ، فتمسكا بهذه الروح من المشاركة من اساسها انا اعتقد ان بقاء هـــذه الفقرة ضروري جدا .

السيد محمود الشريف

لا يستطيع هذا المجلس ان يعمل خـارج النظام بالموضوع الذي حصل ، لا يوجد في النظام الخاص للمجلس ما يحدد الوسيلة او الطريقة او

الاسلوب التي تشكل به لجان مشتركة ، هـذا تقليد جديد ، ويخيل الي طالمـا ان للحكومة ان تستعين باراء المجلس ان نترك ذلك لها دون ان ينص عليه في القرار ، هنالك اسلوب وتقليد متبع تاتي القوانين من الحكومة الى المجلس ، يحيلها المجلس الى لجانه ، تناقشها اللجان وتحيلهـا للمجلس بتوصيات ، هذا الاسلوب لا ارى ان من الحكمة الخروج عليه ، انا ارى ان هذه الفقـرة لا ضرورة لها اطلاقا . يعني تعبر من معانـي ، ومشاعر يرتاح لها الضمير وفيها مصلحة المجموع وهذه امور مفروغ منها ، فانا ارى ان هذه الفقرة تلغى ولا لزوم لها على الاطلاق .

السيد محمد علي بدير

اؤيد كل من قال بشطب هذه الفقرة وهـذا المقطع ، واؤيد كل من قال بالشطب على اعتبار انه يلزم بالاشتراك بين الحكومـة والمجلس وان تترك للحكومة مشاركة من تراه ان كان مـــن المجلس او من الخارج .

السيد احمد الطراونه

شطبها هو الاصح ، وذلك لان المجلس يوجد فيه عدة لجان واختصاصات ، فاذا كان في كـل اختصاص ارادت الحكومة لجنة ، لو فرضنـا قانون ، واعضاء اللجنة القانونية تسعة ، واخذت غير اللجنة القانونية به ، يمكن تاخذ ١٥ عضوا ، معنى ذلك ان هؤلاء التزموا برايهم ، ويدخلـون المجلس وهم ملتزمون برايهم ، فكان المجلس قد خسر اثناء مناقشته اعضاء اللجنة التي اشتركت مع الحكومة في ابداء الراي ثم ان القانون نفسـه ينص على الاسلوب الذي يقدم به رئيس الوزراء القوانين التي يطلب راي المجلس واستشارته فيها هو الذي يقدم الى المجلس ولكن المجلس لا يشترك معه في تقديمها لا المجلس بكامله ولا من المجلس ، ولكن مثلما تفضل بعض الاخوان بانه لا يمتنـع على الحكومة ان تستعين في راي اي انسان وقد يكون هذا الانسان احد اعضاء هذا المجلس ، كما ان لا ينص ذلك بالقرار او ان لا يوضع مبدا ان يكون هناك لجنة ، قد يكون هناك امور اخـرى ادارية تبحث من طرحها اما القوانين بشكـل خاص ارجو ان تضع الحكومة مشروع القانـون وان تطلب مشورة المجلس وان يشترك المجلـس بمجموعه لانه اذا ذهبت لجنة ، ان تلتزم بمـا وضعت ، فكان المجلس قد انقضى عدده بمقدار عدد اعضاء تلك اللجنـة .

السيد مقرر اللجنـة

اؤيد شطب العبارة ، كما تفضل بعضـ الاخوان واذا كان هنالك ما يراه المجلس ، امـا انا شخصيا اؤيد الشطب .

اصـــوات

موافقين على الشطب .

السيد مقرر اللجنـة

٣ ــ ونشير ثالثا الى تلك المشكلات التـي يعاني منها المواطنون ، وتعكر صفو حياتهـم والتي تبدا صغيرة وقابلة للحل ، اذا ما استهـين بها او احيطت بالتكتم عليها ، اصبحت كبـيرة ومعقدة وقد ان ان نواجهها جميعا بالبحث العلمي المنظم ، ونضع لها الحلول الناجعة التي تضمـن اطمئنان المواطن وتعاونـه .

ومن هذه المشكلات ، وعلى سبيل المثـال لا الحصر ، نذكر ما يلي :

ا ــ مشكلة الغلاء المتسارع وتاثيراتـه على مستوى معيشة القوات المسلحة والامـن العام والموظفين ذوي الدخل المحدود من المواطنين ان كل نمو في الدخل الفردي يتاكل وتنعدم اثاره بالنسبة لهذه الفئات اذا استمر ارتفاع الارقـام القياسية لكلفة المعيشة بنفس المعدلات .

السيد سلمان القضاه

لا شك ان اللجنة احسنت صنعا بوضـع مشكلة الغلاء بالدرجة الاولى ، ولكن انا اريليكون لهذه التوصية فعاليتها ، موضوع الاحتكـار ورفع الاسعار ، ارى موضوع تحديد الاسعـار لا بد من وضع قانون بحيث يكون هذا القانـون ملزم لجرائم التموين بدل اوامر الدفاع وبحيـث يكون رادع وملزم ، انا اقترح ان يوصي المجلس الكريم الحكومة بوضع قانون لمكافحة جرائـم التمويـن .

السيد امين شقـير

الذي تفضل به وارد وضروري ويعبر عن رغبة واضحة ليس فقط استصدار قانون ضـد جرائم التموين ، وانما لضمان تحديد الاسعـار وفعاليتها وانما في نص الاقتراح ، الارقامالقياسية لنفس المعدلات اقترح ان تشطب اذا استمـر الارتفاع في تكاليف المعيشة دون الكلام مـن المعدلات القياسية والارقام .

السيد طاهر حكمت

عندما نبحث مشكلة الغلاء ، ليس اصدار قانون يحل مشكلة الغلاء ، كان ذلك يعني انه سيحل مشكلة الغلاء ، مع ان مشكلة الغلاء من اهم الامور الدقيقة ولا يحلها فقط استصدار قانون ، يعاقب على جرائم التموين وينزع اوامر الدفاع ، ولذلك لا ارى ان اقتراح انشاء هذا القانون ، ملتزم ان يكون بهذه الفقرة بل في الفقرات الاخرى وان يبقى الكلام عن مشكلة الغلاء بوجه عام ، كما هي ، وان يكون فيما بعد ، وان يكون في مجال اخر .

دولة رئيس المجلس

موافقين على ان يكون في مجال اخر .

السيد سلمان القضاه

هذا لا يعني انه الحل الوحيد .

دولة رئيس المجلس

المجلس موافق على اصدار قانون فيمابعد.

السيد مقرر اللجنة

فيما يتعلق بالقانون . الذي يحدد الجرائم يجب ان يرد ذلك في الفقرة ــ ب ــ لانها هي التي تتحدث عن اسعار السلع والقانون الذي يختص بالسلع والاسعار ،اذا كان المجلس يرغب ان يضع توصية في هذا المجال .

السيد احمد الطراونة

من اهم الاوضاع الاقتصادية في بلدنا الاسعار والنواحي الاقتصادية منظمة في قانون الدفاع ولذلك يبقى قانون الدفاع مسيطر على هذه النواحي ، دون ان نضع اي قانون جديد لان يصدر اي نظام بصدد تنظيم الاسعار ، هو في الحقيقة اقوى من اي نظام لان قضية الاسعار قضية مهمة ولذلك لا ارى ضرورة لوضع قانون جديد انما توضع انظمة جديدة ، انظمة دفاع وهي مرنة اكثر ، مع ان المحاكم النظامية العادية هي التي تطبقها .

السيد سلمان القضاه

الحقيقة قانون تنظيم جرائم التموين لا يشتمل على تحديد الاسعار .

السيد رئيس الوزراء

الواقع ما اردت التدخل في موضوع التواصي وهي بكامل الحرية او اي شيء من تعديلاتها التي سترفع للحكومة ولكن في مشكلة الغلاء ، لاحظت ان الامور ليست واضحة اطلاقا ، الموضوع في موضوع الغلاء ليس نص في العقوبات مش شرط العقوبات ، بالعكس مثل ما تفضل السيد احمد الطراونة ، يطبق على المخالفات قوانين دفاع اقوى وهي اشد واقوى في الواقع المشكلة في موضوع الغلاء المشكلة هي اخرى تختلف عن موضوع التشريع لنحدد قوانين العقوبات اومن دراسة التموين موجود نظام التموين صلاحيات في وزارة التموين في تحديد الاسعار ، في نظام التموين ، موجودة ايضا محاكم تحاكم اي مخالفات لاوامر التموين من ناحية العقوبة ما في اي نقص ، وانما هناك مشكلة اخرى ، في موضوع الغلاء ، وهي واردة في توصيات المجلس وهي في تحديد الاسعار ، الذي احب ان احكيه في هذا المجال ؛انه بعد دراسة احصائية من قبل المختصين وبعض الدول الاخرى ومنها ، الاردن في هذا العام نسبة التضخم كانت دون ٧٪ وهذا رقم يثير للاعجاب وفي نشرة المانية تذكر ان المانيا هي الدولة الاولى في تنزيل التضخم والثانية هي الاردن ، لا شك ان هنالك مهمات كثيرة لدى وزارة التموين يحتاج لتاييد المواطن وتاييد من المجلس ، في مزيد من السيطرة على حدة الغلاء وقد ثبت لنا انها من نتيجة الجشع ، كنا سابقا نعزي الغلاء الى المصدر ، بشكل رئيسي ، والان نعزي موجة الغلاء الى جشع لبعض الناس في هذا الموضوع وهناك اجماع وتصميم لدى الحكومة في الدراسات المستمرة ، للسيطرة على حدة الغلاء ، التي ثبت لدينا انها في بعض الحالات مصطنعة وليست حقيقية .

السيد سلمان القضاه

الواقع أن ما تفضل به دولة رئيس الوزراء من الاعتماد على التعليمات العرفية او اوامر الدفاع لا تكفي في نظري لمعالجة هذه المشاكل ، عندنا الغش والاحتكار ، فتظل الامور كيفية ، يعني المحاكم العرفية ، تحاكم هذه الجرائم صحيح ، ولكن بدون قياس ، يعني الذي يغش بضاعة مثل الذي يبيع بزيادة ، فانا برأيي ما زلت اقترح ان ينص على وضع قانون يشتمل على جرائم التموين ، وبنظري انه مثل هذا القانون يفيد كثيرا واقترح التصويت .

السيد رئيس الوزراء

المحكمة لا تحاكم على زيادة السعر، اذا كان

هناك تكرار ، التكرار يرفع العقوبة ايضا ، لكن يظل هناك قضايا تنشر في الصحف لكن الغش من قضايا المواد التموينية اقل عقوبة هي ستة اشهر المحاكم تعالج هذا الموضوع والتلاعب في قوت الشعب .

السيد احمد الطراونه

وضع القوانين لا يتناسب مع سرعة تغير الوضع الاقتصادي او التمويني ، اذا وضعنا قانون لهذه الناحية واردنا ان نغيره نحتاج الى فترة طويلة ، ولذلك يجب ان تكون هناك مرونة لدى السلطات المسؤولة وسرعة للبت في هذه الامور ، وهذا يتم اما بأمر دفاع او بتعليمات او بنظام ، لان المادة الرابعة من قانون الدفاع تنص على انه يعاقب كل من يخالف قانون الدفاع أو انظمته أو الاوامر الصادرة بموجبه ، فعندما نريد ان نحدد سعر ، ونغيره او نبدل ترتيب القانون ليس من السهل ، وضع قانون مثلما تفضل الاخ سلمان ، انما وضع امر دفاع قد لا يتجاوز نصف ساعة لكي نضع الامور في نصابها في مصلحة عامة ليست القضية قضية مصلحة خاصة ، لذا اقترح ان لا يوضع قانون ونكتفي بقانون الدفاع ، والحكومة تقوم بواجبها في اصدار الانظمة والتعليمات التي تراها مناسبة في هذا الموضوع .

السيد طاهر حكمت

التشريعات الراهنة بما فيها قوانين واوامر الدفاع تغطي الحاجة المطلوبة ، اللهم الا اذا كان المقصود ان توضع مجموعة هذه الاحكام والقوانين في قانون واحد ، لان هنالك قوانين تعاقب على جرائم التموين ، هذا من جهة ومن جهة اخرى ، اني افضل ان تعالج هذه الامور الاقتصادية باوامر دفاع ، فقط لقضايا الامن القومي ، واقول ان الامن الاقتصادي هو جزء من الامن القومي وهو جزء بالغ الاهمية ويجب ان يعالج بطريقة سريعة وفعالة ، وهذا امر لا توفره لنا القوانين العادية ، ولا بد هنا من استعمال صلاحيات اوامر الدفاع ونقطة اخرى اريد ان اضيفها ان الوضع التشريعي لجرائم التموين هو وضع سليم ويمكن معالجته ضمن اوضاع قانونية معينة ، اكبر من اجهزة وزارة التموين ، وليس النقص في القوانين او التشريعات .

السيد سليمان ارتيمه

قوانين الدفاع عندنا تعالج عدة مشاكل الامن الاقتصادي وقضايا التموين والامن القومي ، ولكن الشغلة الوحيدة التي نريدها من دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير التموين هو دعم جهاز وزارة التموين في جهاز يستطيع في اثبات موجودية ، حيث ان العدد الموجود في وزارة التموين لا يتناسب والرقابة المتوخاة لهذا الموضوع .

السيد مقرر اللجنة

ب ــ مشكلة تحديد اسعار السلع الرئيسية في المتاجر ، وتحديد ارباح المستوردين والتجار ووضع سياسة واضحة للدخول والاجور تكسر حلقة التضخم .

جـ ــ مشكلة السير في العاصمة والمدن الكبرى ، وتخفيف الازدحام والاختناقات، وتشكيل لجنة فنية عليا تستعين بالكفاءات القادرة على وضع الحلول الناجعة لهذه الازمة المتفاقمة .

دولة رئيس المجلس

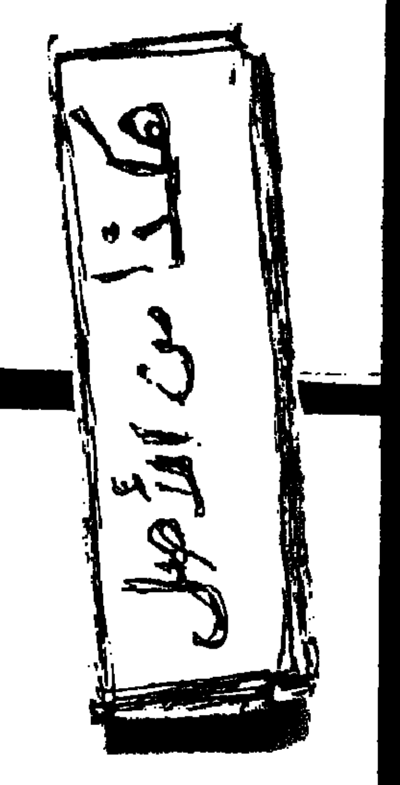
دكتور قسوس تفضل

الدكتور عيسى القسوس

بالنسبة للسير في الاردن ككل ، في عندنا الخط الصحراوي ، وهذه مشكلة تواجهنا والتي يقتل فيها كل يوم اكثر من ستة الى سبعة حوادث فلو طلب من الحكومة ليكون هذا الخط مزدوج بحيث ان يتفادى الحوادث اليومية التي تحدث في هذا الخط ، انه اصبح خطا عالميا ، والسير عليه يتجه من كل مناطق اوروبا الى مناطق الخليج والسعودية فاقترح الطلب من الحكومة عمل خطين متوازيين لتفادي هذه الاخطار بالمنطقة .

السيد مقرر اللجنة

الواقع نحن نقول في هذه النواحي ما جرى بالمناقشة العامة من الاعضاء لمناقشة سياسة الحكومة الداخلية واذا لم يكن هناك اي اقتراح من الاخوان الاعضاء في تلك المناقشة ، فاظن ان طرحه الان غير وارد بالنسبة لما قاله ، اما اذا كان للاخوان اي اقترح جديد لم يطرح بالمناقشة ولم يذكره فهو غير وارد الان ، الحقيقة نحن نتكلم عما جرى في المناقشة عند الاخوان ، ولذلك ارجو ان لا يضاف اقتراحات لم يجر بحثها بالمناقشة التي مضت ، اما الان فنحن ملتزمون بروح



التوصيات ولا يمنع ان يقدم هذا الاقتراح الى المجلس مستقلا ، وانما سيكون ليس افتراضا للمناقشة فحسب ، وانما هو شيء جديد جرى اجماع المجلس عليه ، ويقدم للحكومة في معرض اخـــــر .

السيد جودت السبول

انا اختلف مع السيد المقرر ، لان عدم الاشارة لكلمات الاعضاء اثناء مناقشة السياسة العامة للحكومة يحول دون الاشارة لمثل هذا الموضوع والتوصية اثناء مناقشة هذه التوصيات والنص ليس في النظام ما يمنع ، السيد المقرر يقول هناك ما يمنع ، انا اختلف معه في ذلك ولا ارى مانع من أن يدلنا على النص الذي يمنع ، لان هنالك ليس ما يمنع برايي .

السيد مقرر اللجنة

بداية التواصي انطلقت بالحديث عن المناقشة وانطلقت بالحديث عن بيانات دولة رئيس الوزراء والوزراء ، ووجود الاعضاء فلا يمكن الان ان نبحث شيء جديد ليس له اصل ، انما اذا كان اقتراح توسيع الخط الصحراوي اذا كان موجود موجود بالمناقشة وكان قد طلبه فهو لخير البلـــــد .

السيد محمود الشريف

مع الشكر للافكار التي سمعناها من السيد جودت السبول ، اؤيد الدكتور خليل مقرر اللجنة لانه في الحقيقة هذه التوصيات استخلصت من كلام قيل في هذه القاعة ، من جانب الاعضاء اومن جانب الحكومة ، وليس المجال الان مفتوح لطرح اقتراحات جديدة ،واذا كل واحد يريد ان يحلل ويطرح اقتراحاته لن ننتهي ، هذا لا يمنع الاعضاء من تقديم اية مقترحات في اي موضوع بالمستقبـــل .

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد الشريدة ، تفضل .

السيد عبد المجيد الشريدة

الحقيقة بالنسبة لهذه التوصيات الحكومة تعرفها مهمة هذه اللجنة تنقيح هذه المطالب، الذي تفضل به المقرر تبرير غير وارد وان هذا خارج المناقشة ، ما لدينا من توصيات هي من اعمال اللجنة التي قامت بتنقيحها ، كل عضو تقدم بكلمة كانت ضمن المطالب ، هذه المطالب كانت جزءا من المناقشة لم تكن خارجة من الكلمات ، هذا لا يعني اغفال المطالب الخارجية يمكن ايجازها بلائحة اخرى تكون ملحقة .

السيد احمد الطراونه

علنا اختصرنا هذا الحديث ، واخذنا ما قاله الاستاذ عيسى ، كابداء راي وخلصنا من هذه المناقشة ، يعني من الناحية الواقعية ، نحن مع الاستاذ عيسى ، ولذلك يجوز له ان يثيرها نعم يجوز ، ولكن لا يجوز كمجلس ان نعطيها كل هذه المناقشات وكل هذه الاجتماعات ، وان نعتبر كلمة الاخ عيسى ملوحظة من الملحوظات .

السيد رئيس الوزراء

في الواقع مثلما تفضل الدكتور خليل ، اذا بده يعاد بحث نقاط صار في مناقشة سابقة عليها وقامت الحكومة بالمناقشة والاجابة ، فاي بحث جديد سنضطر للاجابة عليه ، والحكومة على استعداد ان تجيب على اي نقطة والتجاوب مع الدكتور عيسى ما زال في اتجاه في ان تضاف اشياء اخرى على الطريق الصحراوي ما زال تحت البحث نعمل طريق ، نعمل طريق اخر ، ان نحفظ الطريق الصحراوي ، اقرت الحكومة طريقا اخر يرتبط مع هذا الخط على اساس ان تعمل الطريق هذا للسيارات الصغيرة ، والاخرى للسيارات الكبيرة ، اذا كان المجلس يريد اعادة بعض النقاط فنحن على استعداد .

السيد سالم بن نجاد

رجاء لوزير الاشغال ، البانكيت عال ويسبب حوادث ، فنريد امرا مستعجل .

السيد وزير الاشغال العامة



الحقيقة بالنسبة لبانكيت الطريق الصحراوي مش هذه الطريق لوحدها ، كل الطرق وضعنا عليها خلطات اسفلتية والان احيل عطاء لمعالجة صيانة الطرق ، اكثر ، احب ان اشير الى توسيع الطريق الصحراوي التوسيع يعتمد عادة على كثافة السفر في الطريق ، الطريق الصحراوي يمر منه ٢٦٠٠٠ سيارة خلال ٢٤ ساعة ، في حين ان بعض الطرق يصل لـ ٣٤ الف سيارة الحقيقة توسيع الطريق ، نسال غايات السير ما هي الاولوية الاولى ، على شرط ان تصلح البانكيت هذه .

السيد مقرر اللجنة

د ـ مشكلة الماء ، ورسم سياسة مائية ثابتة عامة لتواجه اول ما تواجه ، وفي اقصر مدة ، ازمة مياه الشرب في جميع مناطق المملكة .

هـ ـ المشكلة الادارية ، وضعف المؤسسات وانخفاض روحها المعنوية وتسرب الكفاءات ، وتفشي الفساد في بعض الاجهزة الحكومية ، وضرورة العمل على تطوير المؤسسات وشحذ وسائل الرقابة الادارية لضبط الانفاق وملاحقة المسؤولين عن اهدار المال العام .

و ـ مشكلة الحكم المحلي واعادة النظر في التقسيمات الادارية الحالية لاعطاء المزيد من الصلاحيات والمسؤوليات لهذا الحكم ، واشراك المواطنين في صنع القرارات ومتابعة تنفيذها .

ز ـ اننا ندرك ان الحكومة حريصة على تشجيع التصدير سواء من الانتاج الزراعي او الصناعي ، ذلك ان التصدير يلعب دورا هاما في تنمية الزراعة والصناعة في بلادنا ، وفي خلق فرص العمل باطراد لمواطنينا ، وفي تحقيق دخول متعددة لخزينة الدولة ، سواء من الضرائب او من العملات الصعبة التي تدخل البلاد فتساهم في تعديل الميزان التجاري ، وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام .

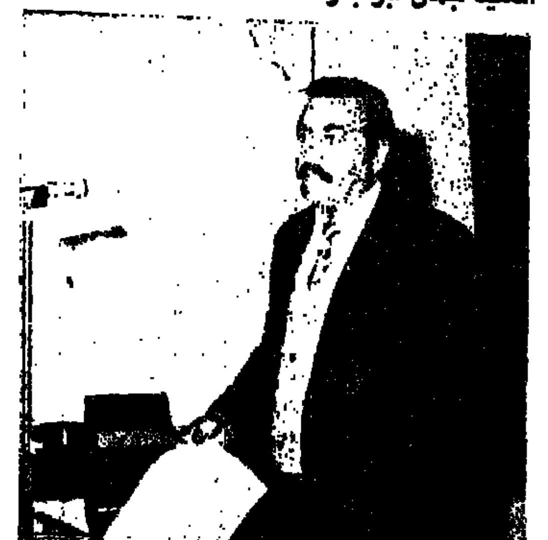
غير أن سياسة التصدير ، ينبغي ان تراعي دائما تحقيق التوازن بين حاجة الوطن والخزينة للاموال، وحاجة المستهلك للسلع الصناعية والمؤن الزراعية . وكل اخلال باي من الحاجتين لحساب الاخرى ، ينشا عنه بالبداهة اضرار تصيب خزينة الدولة او تصيب المنتج والمستهلك .

ومن هنا فان منع تصدير بعض المنتجات الزراعية مثلا او تحديد اسعارها باقل من كلفة انتاجها ، يضر بقطاع الزراعة من حيث انه يقتل حماس المزارع للانتاج ، ويؤدي بالتالي الى خسارة الاسواق الخارجية ، والى هبوط الانتاج الزراعي ، وهجرة العمال الزراعيين والفنيين الى بلاد اخرى . وقد قدرت خسارة الدخل القومي من كل هذا الاجراء بعشرات الملايين من الدنانير .

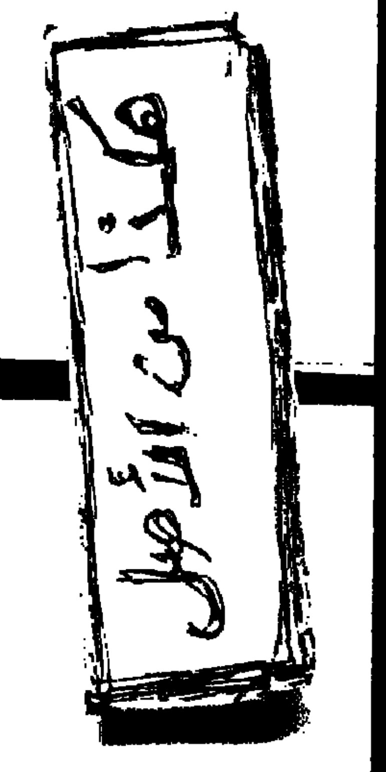
واذا كان على الحكومة بطبيعة الحال مسؤولية توفير المواد الغذائية باسعار مقبولة للمواطن ، فانه لا يجوز التذرع بهذه المسؤولية لاتخاذ مثل هذه القرارات الادارية بحجة حماية المستهلك ، فمن المسلم به ان عزوف المنتج من الاستمرار في المزيد من الانتاج سيفضي حتما الى ندرة المنتوجات وارتفاع سعرها ، وفي تقديرنا ان كفاية المستهلك تتحقق مع تشجيع الانتاج وزيادته ، وهذه الزيادة لا تتوفر الا بمكافاة المنتج مكافاة سخية مستمرة ، وهنا نذكر بان كثيرا من الدول تقدم الدعم والمعونات المالية للمصدرين ليستمر انتاجهم في التزايد لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات بين الصادرات والواردات .

ولذلك فاننا نوصي بوضع سياسة ثابتة لا تتغير كل يوم ، لتشجيع الانتاج الزراعي ودعمه ، وتشجيع الانتاج الصناعي وتيسير اموره مع رعاية مصلحة المستهلك بصورة متوازية .

السيد جمال ابو بقر



تقوم سلطة المصادر ومياه الشرب ، باحالة العطاءات العديدة لتنفيذ مشاريع مياهها في جميع مناطق المملكة وتحدد مدة الاستلام الا اننا نجد مخالفة واضحة بين المتعهد وسلطة المصادر في



عامل الزمن ، وهذا مما يسبب الاذى للمواطنين .

السيد احمد الطراونه

نقطة نظام ، ارجو أن نعود الى ما اقرته اللجنة وما تفضل به معالي المقرر ان هنالك نقاط اقرت ولا نريد اعادة البحث والدخول بالتفاصيل .

السيد عبد المجيد الشريده

مشكلة المياه ، الكل يعرف أن الاردن كانت تعيش على الابار ، عندما بدأت مشاريع المياه اكثر المواطنين اغلقوا هذه الابار اقترح أن تضاف الى الفقرة — د — والحكومة تشجع المواطنين على فتح الابار لانها مياه نظيفة .

السيد وليد عصفور

انا ارى ان الفقرة — د — شاملة وتغطي مشكلة المياه ، واقترح أن يوافق المجلس عليها .

الجميع :

نؤيده ، موافقين .

السيد احمد الطراونه

اقترح اضافة كلمة العامة للمؤسسات .

السيد محمود الشريف

عبارة تفشي الفساد في الاجهزة الحكومية انا اتصور انها مقلقة الى حد كبير ، هذا كلام سينشر في الصحف ، ويوزع في الخارج ، ولذلك ارى ، ولا سيما انه ليس هناك دليل ملموس على تفشي ، وكلمة تفشي فيها قدر من المبالغة ، واقترح استبدالها بعبارة ومحاربة الفساد اينما وجد في الاجهزة الحكومية ، ولذلك نضعها في مكانها الطبيعي . وشكرا .

*

السيد خالد الفياض

يا سيدي بالنسبة لذكر صفحة — ٧ — وهنا نذكر بان كثيرا من الدول تقدم الدعم والمعونات المالية للمصدرين . الواقع في صفحة — ٨ — كانت الصيغة اصح عندما قيل ، ولن يزيد الانتاج الا بمكافئة المنتج مكافاة سخية فالواقع ان هناك دول تدفع كفاءات تشجيعية للتصدير ، الاساس بالموضوع المنتج لذلك الواقع انه المعونات يجب أن تتوفى المنتج لكمية كذا من القمح ومن القمح عليه كذا ، ١٠٠ بيضة عليها كذا كيلو الدجاج عليه كذا وهكذا ، فالمنتجين والمصدرين .

دولة رئيس المجلس

تفضل امين بك

السيد امين شقير

الواقع موضوع التوازن بين الانتاجوتزايده من جهة وامكانات التصدير وتوفير ايجادالاسواق وحماية المستهلك عملية في غاية التعقيد ومن العسير ان تستوفي ضماناتها من خلال فقرة او صفحة او صفحتين تصدر عن مجلس بمناسبة استعراض سياسة عامة ، نوقشت في مرحلة من المراحل ، انا باعتقادي عودة الى المبدا الذي اقرته اللجنة وطرحته علينا ، بان الانسان هو هدف ، وهو وسيلة للتنمية ، فاذا ضمنا بان مجرد الانتاج بمعزل عن ضمان حق الانسان في الحصول عليه وقدرته بالحصول عليه، يمكن أن يحقق تنمية حقيقية نكون قد تورطنا في واد واذا ظننا بان تامين السعر الرخيصوالحاجات للمواطن بخلاف الانظمة والقوانين بمعزل من الانتاج والتوزيع والمستلزمات نكون ايضا قد وقعنا في خطأ ، وفي هذه الفقرة يمكن ان تختصر ببضعة اسطر تشير الى حالة من التوازن بين زيادة الانتاج وتوفيره وحماية المستهلك ، وما عدا ذلك في الواقع انه دخول في نقاش حول نظريات التعمق فيها يقول ولم نستقر حتى الان في بلد من بلدان العالم ، هنالك نظريات مختلفة ، اجتماعية واقتصادية تقودنا في اتجاه او اخر لسنا في مجال اقرار مبدأ فيها ، لذلك في رأيي ان توازنا يجب ان يتم بين مصلحة المستهلك في تامين احتياجات ليست مقبولة منه فقط وانما معقولة وتامين زيادة الانتاج واخضاع التصدير لمثل هذا التوازن ،

السيد سلمان القضاه

من مجرد النظر في الفقرة ارى انها قد فطت العملية ، نحن بصدد تشجيع التصدير، وادرج ومنى بتوازن بين مصلحة المستلهكومصلحة المنتج فاعتقد أنه كاف ، واقترح ان نقر هذه الفقرة كما جاءت .

دولة رئيس المجلس

المجلس موافق على الصيغة

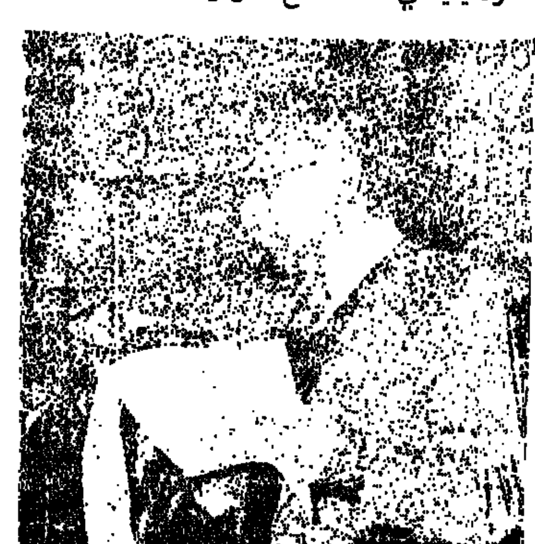
* وهنا حضر معالي وزير الاوقاف السيد كامل الشريف .

السيد رئيس الوزراء

انا امتذر اني ما فهمت هذه الفقرة ، وهذه كتوصية للحكومة يجب ان تستنير فيها ، لا يوجد خط معين لتوصية معينة ولا ترابط مع الفقرات التي قبلها هناك تناقض بين الفقرتين ، ارجو من المجلس ، وانا لا اريد أن اتدخل بل اردت توضيح التوصية ما هو المقصود منها ، وما هي التوصية .

السيد مقرر اللجنة

دولة الرئيس ، من الضروري تصحيح بعض المفاهيم في التوصية ، الفقرة الاولى من الصفحة — ٧ — الحقيقة ما في عملية خيار بين حاجة الوطن والخزينة ، وما يهم المستهلك الحقيقة ، هي يمكن أن تكون افكار غير واضحة ولا اعتقد انها ايضا تستحق البحث أوصي بشطب السطور الاربعة من هذه الصفحة ، لانه الحقيقة ليس عملية خيار بين هذه وهذ العملية تشجيع المنتج ، اما للخزينة ، فعندما يتخذ بذلك قرار، ليس المقصود هو ، ولذلك هذا الخيار عندما يصيب الخزينة باضرار يصيب المنتج كذلك والمستهلك ، نحن نضع افكار متعددة كثيرة في ان معا ولا يفيد في ذلك صنع القرار .



الدكتور زهير ملحس

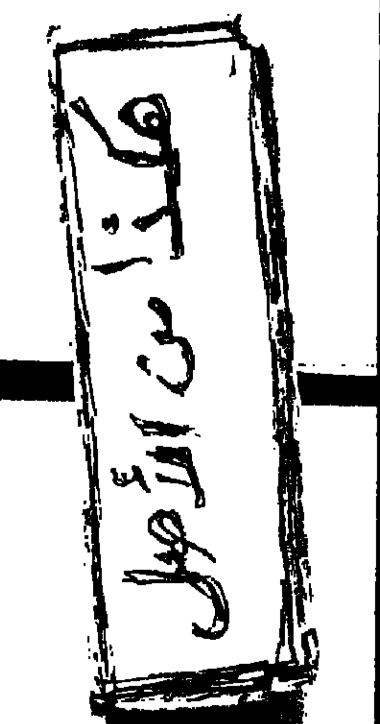
بالنسبة للفقرة .... عندما نقرا المشكلات من ا، ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز لحد ر ، نحن نقرا في بداية كل فقرة مشكلة ، وعندما ناتي الى — ر — في مقدمة طويلة ، تضمنا في متاهات ، واذا بدنا وقلنا مشكلة الانتاج الزراعي والانتاج الصناعي حتى يصير في تسلسل بين ا،ب ز ، يعني هذه مقدمة طويلة في تفاصيل كثيرة بعدما قراتها ما عرفت بانها مشكلة ، يجب ان نضع في البداية المشكلة وبعدين نحط التفسير والتفصيل .

السيد مقرر اللجنة

الحقيقة ، انه المشكلة التي كان يجب ان تبدا بها الفقرة هي مشكلة منع التصدير سواء بالانتاج الزراعي او الصناعي ، والكلام يتصل بهذه المشكلة فقط ، ذكرنا ذلك وارى اقتراح شطب السطور الاربعة الاصل هو منع التصدير وما قصدناه في هذا التعريف بمشكلة منع التصدير يعني منع تصدير المنتوجات ، وفي ظني ان هذا هو المبدأ ، الحقيقة مشكلات الانتاج الزراعي والانتاج الصناعي من هذه ، نحن نتحدث من مشكلة المنع ، يعني ايقاف تصدير البلاط والبندورة هذا هو المطلوب .

السيد محمود الشريف

الوقت الذي اخذ من الاخوان حول هذه المادة اخذ بالتوسع اكثر مما حظيت به مادة اخرى ، توسع ادى في بعض الاحيان الى الالتباس والغموض بين عناصر مختلفة ، هذه ملاحظتي الاولى ، الملاحظة الثانية ولذلك ،انا اقترح بالحقيقة اذا كان ذلك ممكنا يعاد النظر فيها وتحديد نقاطها ، بصورة مختصرة ودقيقة على نفس النسق الذي اتبعناه في التوصيات الاخرى ، لان قضية التصدير كما ذكر الدكتور السالم قضية معقدة ، فمثلا عندما يقول الدكتور المقرر مشكلة منع التصدير ، هل المطلوب منع التصدير او المطلوب التصدير ، اذا لم يكن مطلوب اي منهما والمطلوب هو التوازن بين التصدير وعدمالتصدير بناء على حاجة الخزينة وحاجة المستهلك اذن فلا يقال مشكلة منع التصدير ، يقال في بداية كلامي ، لسنا ندري المطلوب منع التصدير اوبحثه فاذن انافضل ان يقال موضوع التصديروتناوله على هذا الاساس ، بغية الوصول الى التوازن المطلوب بين الحاجات الذي ذكرناها بين الخزينة وحاجات المستهلك وتشجيع الصناعة والزراعة وشكرا .



السيد طاهر حكمت

اعتقد ان قراءة الفقرة ــ ز ــ في شرحها المطلوب يعطي انطباع بان هذا المجلس يعتبـــر ان منع التصدير هو المشكلة الرئيسية ، وان هذا الاتجاه هو اتجاه خطير ، وعليه نورد امثلة كثيرة ولذلك اعتقد ان من الضرورة بمكان اعادة صياغة الفقرة ــ ز ــ لاعادة التركيز على المسالـــــة الزراعية ، وليس باقتصارها على منع التصدير او عدمه مسالة الانتاج الزراعي والصناعـــــي، وليس جعلها مقصورة على منع التصدير او عدمه اما اذا كانت مشكلة الموضوع ، هي موضـــوع، اباحة التصدير فاعتقد اني انا من الذين ينادون بمنع التصدير وان موضوع التصدير هو موضوع آني تتحرك فيه الحكومة من وقت لاخر لمصلحـــة المستهلك ومصلحة المنتج على السواء ولا يجـــوز ان نقحم انفسنا بتوصية مطلقة وارجو ان تعـــاد الصياغة ضمن هذه الملاحظات .

السيد جودت السبول

اختلف مع السيد طاهر بان النص دعـــوة للحكومة بمنع التصدير ، لا شك ان تشجيــــع المزارع يستدعي ان ينتظم موضوع التصديـــــر فلا يمنع بصورة مطلقة ولا يباح بطريقة مطلقـــة، والنص اذا قرأ قراءة متانية يعطي لان منـــــع التصدير في السنة الماضية ادى الى اضرار لحقت بالمزارعين ، الان من شانه ان يثبط عزيمة المزارع ويضطره الى تغيير مهنته والالتفاف الى امـــــور اخرى ، لا شك ان المصلحة تستدعي منــــع التصدير بنسب معينة وان يبقى علـــى النسب الاخـــــــرى .

السيدة نائلة الرشدان

اؤيد الاستاذ جودت بما ذكره بالنسبـــــة للتصدير ، مشكلة التصدير هي مشكلة الزراعـــة وهذه نوقشت مع ناس من خارج المجلس ، منع التصدير يؤدي الى عدم تشجيع الزراعيين ويؤدي الى ضرر وما نريده هو تشجيع المزارعـــــين والمنتجـــــين .

السيد محمد ربيع

لست ادري كيف نطالب الحكومة بمراعاة مصلحة المستهلك والمنتج وبعدها فتح بـــــاب التصدير على مصراعيه .

السيد عبد الله الخورشيدة

في الحقيقة لجنة الصياغة ، كان المقصـــود من التصدير ، الانتاج الزراعي والصناعي ، وانا اقترح النص الاتي ، بحث السياسة التنظيميـــة العامة للانتاج الزراعي والصناعي .

السيد امين شقير

اذا كانت ذاكرتي لا تخونني لم اذكر فـــي المناقشة قد تطرقت بشكل واضح الى موضـــوع ازمة التصدير الصناعي ، انما اتى بحث تصديـــر موضوع البلاط والمنتوجات الاسمنتية ، انمـــــا ما عدا ذلك هي في الواقع ما في عندنا مشكلـــة تصدير للانتاج الصناعي ، الواقع عندنا مشكلـــة عدم التصدير الموضوع الرئيسي كان منصبا على موضوع الانتاج الزراعـــي وباعتقادي ان حصر موضوع بهذه العبارة ، هو افضل واجدى ، ولا بد من اقامة حالة من التوازن بين احتياجات المجتمع وبين سياسة الانتاج الزراعي وبين تنظيم تصنيع المنتوجات الزراعيـــــة .

دولة رئيس المجلس

اذن ما هو راي المجلس ، وقد طال الجدل ان يصير الى تشكيل لجنة من الدكتور خليـــــل والسيد شقير وطاهر حكمت من اجل اعـــــادة صياغة هذه المادة حتى نستطيع الوصـــول الى نتيجـــــــة .

السيد خالد الفياض

في الواقع هذه القضية ، قضية جدليـــــة لا تحل ولذلك هذه القضية لا تحل حل جـــــذري الا اذا اخذ بعين الاعتبار ما يجري في مثل هـــــذا المجال ، بدول اخرى ، التي سبقتنا في هـــــذا المجال ، عادة بالنسبة لهذه القضية ، يكون هنالك للانتاج الزراعي عمليات تدريب وتصنيف وتقـــام مراكز تدريب وتصنيف الصنف الممتاز هو الذي يتم تصديره ، واذا لم نصل الى هذه الوضعيـــــة في المستقبل ستظل قضية تصدير المنتوجـــات الزراعية مشكلة مستحكمة ، ولا يمكن الوصول لحل مرضي لهـــــا .

دولة رئيس المجلس

كتكملة للاقتراح ان يقدم اي عضو مـــــن الاخوان اي موضوع للجنة ، لانه ستكون توصية مستكملة من جميع النواحي .

الدكتور جمال الشاعر

اقترح اضافة السيد مروان الحمود الـــى هـــذه اللجنـــــة .

السيدة نائلة الرشدان

عندما اجتمعنا كان معنا بعض المسؤولـــين في اللجنــــة .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اللجنة .

الجميـــــع

موافقــــون .

السيد مقرر اللجنـــة

ومهما يكن راينا ، فان من حق المنتجـــين علينا وضع سياسة ثابتة لا تتغير كل يوم . ولن تتحقق حماية المستهلك الا بزيادة الانتـــاج ، ولن يزيد الانتاج الا بمكافاة المنتج مكافاة سخية مستمرة

واننا نرى ان هذه المشكلات المعقده ستزيد وبالا واذى ان لم يوضع لها حد وستضعـــف التنمية الاقتصادية في الاردن ان لم نسرع لهـــا بالحلول الناجعة وان مسؤولية الحكـــم الكفؤ الا يتصدى للمشكلة بعد حدوثها بل عليه ان يتنبـــا بها قبل وقوعها . ولن يجدى نفعا اغفال المشكلة او انكارها والسبيل الامثل هو اطلاع الراي العام على ماهيتها واسبابها والقرارات الرسمية المتخذة بشانها ، واسبابها الموجبة والاهداف المنشودة منها . واشراك المواطنين في هذا التفكير كله ... ونوصي ان تمضي الحكومه والمجلس في تاليـــف اللجان المشتركة لدراسة هذه المشكلات حسب ترتيب واضح للاولويات ، وتقديم الاقتراحـــات العملية لمعالجتها .

٤ ــ وقد لاحظنا ، رابعا ، مرور الحكومة مرا سريعا ببعض الاقتراحات والتوصيات التـــي تستحق المزيد من العناية والاهتمام . ولا نظن ان للحكومة اي تحفظات حول العمل بها ، ووضعها موضع التطبيق السريع .. ومنها :ــ

ا ــ دراسة توصيات المحافظين حول الحد الادنى من الخدمات والمرافق العامة التي يجب ان تقدم لكل قرية او مجمع سكاني ، ووضع البرامج المكثفة لايصال هذه الخدمات بسرعة ليشعر كل مواطن بانه موضع اهتمام الدولة ، وان له قسطه العادل في مشروعات التنمية والخدمات العامة .

ونرى ان تفسر الالتزامات المالية لهـــذه البرامج المكثفة في قانون الموازنة العامـــــة لسنـــــة ١٩٧٩ .

السيد محمود الشريف

هذه الفقرة لا لزوم لها .

الدكتور جمال الشاعر

ارجو استبدال كلمة الحد الادنى ، بكلمـــة حول الحد الاعلى الممكن .

السيد المقـــرر

سوف تختل الفكرة اذا قلنا الحد الاعلى

السيد محمد علي بدير

الحد الادنى بالحد المقبول ،

السيد مقرر اللجنة

الحد الادنى ، اذا صح لنا هذا فنحن عـــلى اتـــم الرضـــــا .

السيد امـــين شقـــير

النص الوارد هو النص المعقول اي مجتمع يجب ان تتوفر له الطريق تتوفر له المياه تتوفر له الخدمات التعليمية تتوفر له بعض الخدمات الصحية بعض الخدمات الاجتماعية ، هذه هي الحـــدود الدنيا ، لكن الحد الادنى ليست هذه للابــــد ، الحد الادنى يرتفع باستمرار ، والحد الادنى في سنة لا يمكن ان يكون في سنة اخرى "

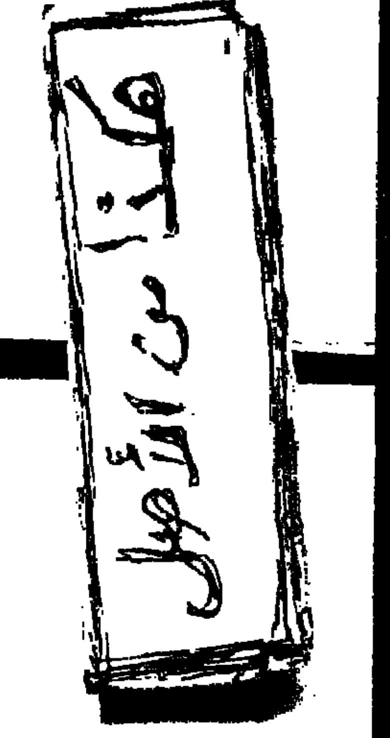


الدكتور محمد الزبن

انا فهمت بالنسبة للخدمات التي طرحت في اثناء المناقشة بانها ستوضع في الموازنة العامة ، هل يعني ان هذه الاشياء ستناقش الان ، ام انها ستناقش اثناء الموازنة العامة .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة انه هذه التوصيات هي نفسهـــا بشكل موسع ومنسق ، واللجنة رات ان تنفـــذ هذه التوصيات بشكل وضع خطة عامة ومنفـــذ بموجب هذه الخطة والموازنة هي افضل مناسبة



لمناقشة هذه الامور .

اكمل يا حضرة المقرر

السيد مقرر اللجنة

ب ـــ السرعة في استكمال التخطيط الاقليمي للمملكة لا من حيث توزيع الخدمات فحسب ، وانما من حيث توزيع المشروعات الانتاجية وتشجيـــع انشائها في الارياف للحد من هجرة المواطنـــين الى المـــدن .

ج ـــ تاسيس مجلس اعلى للتوجيه الوطني يسهر على سلامة التوجيه ونشر الوعي الصحيح وتعزيز حرية الراي ، وابلاغ رسالة الاعلام الى جميع المواطنـــين .

د ـــ توسيع قاعدة التعليم الجامعي وتعميقها ولهذا الغرض يوصي المجلس بسرعة استكمـــال مباني كلية الشهيد فيصل في مؤته لتصبح نـــواة لجامعة مؤته في الجنوب والالتماس من جلالة الملك المعظم تاليف لجنة ملكية للعمل على تحقيق هـــذا الهدف لتسهم هذه الجامعة مع شقيقتيها في استيعاب عدد اكبر من الطلبة الاردنيين الذين يتلقون العلم بالخـــارج .

هـ ـــ دعم المجلس الصحي العالي، وتوسيع مجالات اختصاصاته ، وتطعيم عضويته بالمزيد من اطباء القطاع الخاص ، ودراسة التامين الصحي في القطاع الاهلي ، ودمج القطاع الخـــاص دمجا عضويا في خطة التنمية الصحية الشاملة .

و ـــ العدول من سياسة الابنية المدرسية المصنعة لغلاء كلفتها وقصر عمرها بالمقارنة مـــع الابنية المدرسية التقليدية التي تعتمد على المواد واليد العاملة الوطنية .

السيد امـــين شقـــير

ارجو ايضاح الجملة الثانية من بداية الفقره وتوسيع مجالات اختصاصاته لانه في حدود علمي ان المجلس تشكل بموجب نظام حددت فيـــه اختصاصاته وهي مجالات لا اعرفها من المطلوب توسيع اختصاصاته .

السيد مقرر اللجنة

شطبنا ، توسيع مجالات اختصاصه .

السيد امـــين شقـــير

انا في الواقع لا استطيع ان احكم في موضوع غلاء الكلفة فيما يتعلق بالابنية المدرسية الجاهزة، لا بد لناس اكثر خبرة ومعرفة في هذا الموضـــوع ان يحدث ، انما موضوع الابنية الجاهزة ، لا بد ان ياخذ بعين الاعتبار وبشكل اساسي قضيـــة الزمن ، الانجاز ضمن الزمن ، نحن في كل جوانب حياتنا نتسابق مع الزمن ، على امل ان نلحـــق بركب العالم المتحضر ، قضية التعليم وقضيـــة الخدمات ، لا بد من توفير الظروف والوسائـــل وتامينها ضمن فترات زمنية قصيرة ، وبتزايـــد مستمر ، فاذا كانت الابنية الجاهزة وغلاؤهـــا متسبب عن انها مواد تصنع في الخارج فليكـــن التصنيع ان تصنع محلية وبمواد محلية تفـــي بالغرض لتامين احتياجات البلد من ابنية تلـــزم للتطور ، قضية المدارس ، كما لا يجهل الزمـــلاء احدى ازمات الناس في حياتهم حين لا يتوفر لابنائنا ضمن الوقت المعقول اماكن وصفوف يدرســـون فيها ، فيتقون اليوم واحدة تبدا في ساعة مبكـــرة جدا واخرى في وقت متاخر جـــدا ، وتختصر الساعات احيانا بضع دقائق لتوفير هذه الامكانية انا باعتقادي ان كل وسيلة ممكن ان توفـــر مدارس لطلبتنا يجب ان تستعمل ، واذا كانـــت هنالك اخطاء ادت الى ارتفاع اسعارها فلا باس من المدة النظر في هذه الاخطاء وتصحيحهـــا ، انما في الواقع ان المستشفيات ودور الايـــواء، والمدارس وما اليها ينبغي ان تتوفر باسرع وقت ممكن ولو اقتضى الامر الاعتماد على الابنيـــة الجاهـــزة .



السيد طاهر حكمت

بالاضافة الى ما ادلى به السيد امين شقير لم يقدم الى المجلس دراسة فنية هندسيـــة اقتصادية تبين جدوى هذه المدارس المصنعـــة، ولذلك لا اعتقد ان المجلس في وضع يمكنه مـــن الحكم على الخاطىء بالعدول عن سياسة الابنية المدرسية المصنعة ، دون ان تكون لديه المعطيات التي تمكنه ان يبني عليه القرار خاصة وان هذه الابنية المصنعة ، ولذلك اقترح اعتبار الفقـــرة ـــ و ـــ ملغيـــة .

السيد سلمان القضاه

انا لست خبيرا ، كما سمعت من الاخوان الكرام ، لكن حل وسط العدول ما امكن عـــن سياسة الابنية المصنعة ، لانه في الحقيقـــة الاصل ان نشجع العمل والايادي العاملة والموارد له ، ولذلك اقترح ان تبقى الفقرة ـــ و ـــ بالعدول ما امكن عن سياسة الابنية المصنعة ، وبالتالي ان توازن الحكومة حيثما هو اصلح .

السيد عبد المجيد حجازي

اوافق السيد سلمان على اقتراحه وذلـــك بالاستغناء عن الابنية المستوردة المصنعة،وبهذا يستقيم المعنى .



دولة رئيس الوزراء

من اجل السرعة لا شك انه في ايام يحـــل ظرف معين ، وندفع وراء شغلة معينة من اجـــل الانجاز والسرعة ؟ هي مش سياسة ثابتـــة. موضوع الابنية تنفيذية ، عندما يطرح عطاء بناء المدرسة لم يات احد لانه ما في احد يجـــيء ، ولم يكن هناك وسيلة الا ان ناخذ مدارس مصنعة لكن ليس من سياسة الحكومة ان تاخذ بالابنيـــة المصنعة وقد اوضحنا ان هذه المدارس تتحمـــل انما وزارة التربية والتعليم بحاجة لهذه المدرسة في هذه التوصية ، وهذا حق للمجلس ، لا شك اننا نصل في اغراض للسرعة والانجاز ، وهـــذه المدارس صارت وخلصنا منها ، انتهت وما عـــاد نسوي مدارس مصنعة .

السيد مقرر اللجنـــة

امامنا طريقان ان تقرا العبارة ، كما يلي ما دام دولة رئيس الوزراء اكد اننا لن نلجا الـــى الابنية المصنعة ، او الغاء الفقرة .

دكتور كارلوس دعمس

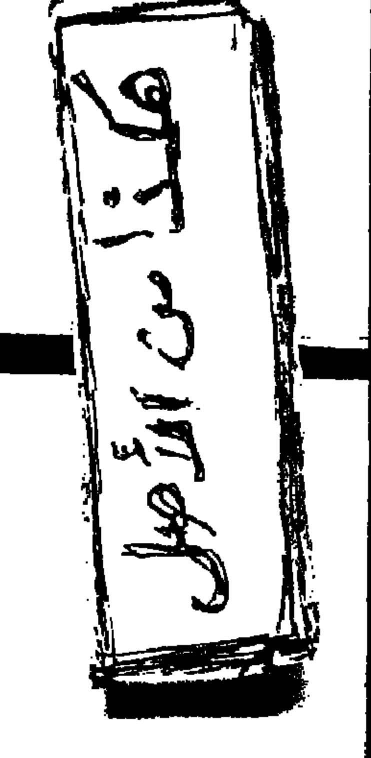
ارجو دراسة جدوى الابنية المصنعة لانـــه من الجائز ان نلجا اليها في هذا الوقت ،

السيد محمد علي بدير

الحقيقة اعتقد ان هذه المادة اخذت مـــن التفصيل اكثر من اللازم ، الدولة ستجد نفسهـــا مضطرة الى وجود مدرسة تلجا الى اقامة خيـــم الافضل ان تشطب كلها .

الجميـــع

موافقـــون .



دولة رئيس المجلس

لا يمتنع على اي عضو ان يقدم اي اقتراح

السيد مقرر اللجنة

ز ــ اعادة النظر في سياسة التربيــة والتعليم من حيث الكم والكيف وربطه بالتنميــة والانتاج وحاجات المجتمع وتعميق الثقافــة الديمقراطية وممارسة مسؤولية المشاركــة والشورى منذ نعومة الاظفار وحتى مراحــل التعليم الجامعي ، لوضع اجيال الحاضروالمستقبل في صورة الاهداف القومية والجهد الوطنــي والاسراع بعمليات التنمية الشاملة في المملكة .

السيد طاهر حكمت

اقترح شطب كلمة تعميق الثقافة الديمقراطية لانه ليس هناك ثقافة فاشستية وثقافة نازيــة ويمكن القول تعميق التربية الثقافية .



السيد محمود الشريف

انا اقر السيد طاهر فيما ابداه حول الثقافة وتعبيرها الى المفاهيم الديمقراطية ، او الاساليب الديمقراطية ؛ انما ابقاء الفقرة ، لانه المقصود الحقيقة اذا ربطناها مع الكلمات التي وردتبعدها وممارسة مسؤولية المشاركة والشورى منــذ نعومة الاظفار ، وحتى مراحل التعليم الجامعي لتربية الاجيال الناشئة على احترام الراي المعارض والحوار المهذب الهادف وبحث المشاكل باتســاع الصدر ، هذه المسائل لازم تغرس فيهم منــذ الصغر ، والمسالة واضحة على الاقل في برامج الوزارة حتى الان ، ابقاء الفقرة ضروري .

الدكتور محمد ربيــع

الثقافة ترتبط بالمبدا والنظام الذي نتبنــاه

دولة رئيس المجلس

اول مبدا وضمناه هو الاعتماد على الطريقة الروحيــة والدينيــة .



السيدة وداد بولص

ارجو ان تبقى على كلمة الشورى لانــه يجب ان نعلم الطالب ، ونعتمد على الراي .

السيدة انعام المفتي

قولنا اعادة النظر في سياسات التربيــة والتعليم ، هذه مذكرة في سياسة التربيــة والتعليم ، هو التاكيد من ناحية وايجاد الطــرق العملية لتحقيق هذه السياسة ، لناخــذ الان نظريات ، في جهود تبذل الان ، لكن التاكيد .

السيد امين شقير

لا نريد ان نناقش حول الثقافة ، هل تشمل هذا او هذا ، انما الثقافة تشمل كل شيء فــي الدنيا ، الواقع المقصود من النص تعميق المفاهيم

المفاهيم هي وعي وثقافة وممارسة ، هذا المفهوم مطبق ومربوط بثقافة وتوجه ،اذا قبــل اقتراح السيد محمود الشريف في تعميق المفاهيــم الديمقراطية نكون قد اوفينا الوضع حقه ، امــا ما تفضلت به الاخت انعام باعادة النظر فــي سياسة التربية والتعليم حيث انهــا بالاساس شاملة ونرجو ان نستمع لراي الاستاذ عبد السلام لوضوح اشتمال سياسة التربية والتعليم .

السيد مقرر اللجنــة

اصر على كلمة المفاهيم ، اما اعــادة النظر في تطبيق سياسة التربية والتعليم .

السيد طاهر حكمت

هنالك قانون التربية والتعليم وهو مشتمل على سائر المنطلقات الموجودة انا اعتقد ان القول في المادة سياسة التربية والتعليم امر غير ممكــن لانه يعني اعادة النظر في قانون التربية ممكــن ان تصاغ بشكل اخر ، اعادة النظر في تعريــف سياسة التربية والتعليم .

السيد احمد الطراونة

يا سيدي خلينا نغير كلمة مفاهيم ونخلص من هذه الفقرة كلها ونغير كلمة ثقافة بكلمــة مفاهيم ، اخذت جدل كثــير .

السيد مقرر اللجنة

ح ــ تعزيز استقلال القضاء ، ورفعمستوى القضاة من جميع النواحي العملية والمسلكيــة والمعاشية والاطمئنان الى سرعة التقاضي وسيادة العدل في جميع الاحــوال .

ط ــ تاسيس دائرة خاصة للعناية بشؤون المغتربين والمحافظة على صلاتهم المعنويــة والمادية بوطنهم .

الدكتور محمد عضوب الزبن

سيدي والطلبة خارج المملكة .

السيدة انعام المفتي

اقترح ان لا تحدد العناية بشؤون المغتربين بسياسة خاصة ، قد يكون هناك اسلــوب او طريق اجدى واقوى ، لانه لا يوجد دائــرة خاصة ، ان يكون في توصية للحكومة للمغتربــين حتى لا تكون التوصية بدائرة خاصة .



دولة رئيس الوزراء

ليس شرطا ان نؤسس دائرة خاصــة بالمغتربين ، المهم هو العناية ، كل توصية لهــا اعتبارهــا .

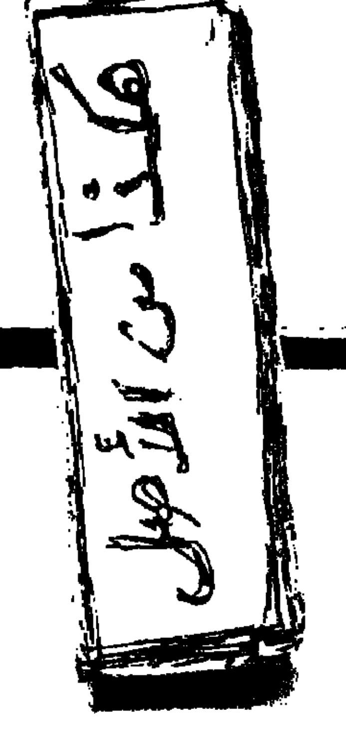
السيد مقرر اللجنة

وبذل العناية الخاصة ،

السيد محمد علي بدير

شطب كلمة تاسيس دائرة خاصة ، والبدء بالعنايــة ،





السيد خالد الفياض

هذا الاقتراح ، انه اذا بده يترك بحث لحاله انه العناية أو التوصية بشؤون المغتربين فيبقى هذا الامر متروك وبدون تحديد تحديده يؤدي الى تأسيس دائرة خاصة ولو انها تابعة لاحــــدى الوزارات للخارجية او لاخرى يكون افضل حتى يعرف المغترب اين يذهب وان هذه الجهة هـــي المسؤولة عن حل قضيته ، اما ان يترك الامــــر فاعتقد انه غير صحيح .

السيد محمود الشريف

هذا الموضوع تحدث فيه اكثر من زميل ، في التعليق على بيان دولة الرئيس ، وحيث ان هذا البلد يعاني من مشاكل كبيرة وضخمة ، وقد لمس ذلك عدد من الوزراء ، والمسؤولين الذين طافوا بدول الخليج ، وهناك فئات كبيرة من الاردنيين تعمل في هذه الدول . واقر الاستاذ خالد عــلى انه لا نخسر شيئا بتخصيص او دعوة او مطالبة الحكومة ، بتاسيس دائرة خاصة للعنايـــــة بالمغتربين ، ويصبح اذا تركناه فقط على امــــر العناية تصبح هذه الفقرة لا لزوم لها لانها لا تحدد اقتراحا معينا ، اؤيد تأسيس دائرة خاصة تابعة لاحدى الوزارات للعناية بشؤون المغتربين .

السيد سليمان ارتيمه

انا باعتقادي انه تعيين دائرة خاصـــــة للمغتربين تكلف الدولة نفقات كبيرة ، ومن خلال هذه الدائرة ستكثر الزيارات للتعرف على مشاكل المغتربين ، وانا اعتقادي انه عندنا سفارات مع كل الدول الصديقة والعربية وتستطيع هـــذه السفارات ان تعالج مشاكلهم ، لانه عندنا شغلات ملحة افضل بكثير من هذا ،

السيدة انعام المفتي

انا اصر على ايجاد جهة مشرفة ، مرجــع خاص لهــؤلاء .

السيد مقرر اللجنة

اما ايجاد دائرة خاصة او العناية بهم وهذه العبارة وردت في اكثر من بيان من بيانات الاعضاء هنالك طلب بتاسيس دائرة خاصة للمغتربـــين فاما ان نقول بايجاد دائرة خاصة او العناية بهم ،

السيد سليمان عرار
وزيـــر الداخليـــة

اعتقد ان وزارة الخارجية فيها جهاز متخصص الى جميع السفراء ، بالعناية المطلوبة ، هـــو العناية ووضع سياسة بجاليتنا ، وضع معين، يتم المقصود من هذه التوصية توجيه سياسة معينـــة للعناية بالمغتربين ، اما فتح دائرة خاصة فهـــذا لا يزيد من الامر سوى الزيادة ،

الدكتور موفق الفواز

اقترح ان نسمي وزارة السياحة بـــوزارة السياحة والمغتربـــين .

السيد طاهر حكمت

العناية بشؤون المغتربـــين والمحافظة على صلاتهم المعنوية والمادية واتخاذ الاجـــراءات الكفيلة العملية بذلك .

دولة رئيس المجلس

مبدأ العناية واتخاذ الاجراءات قد يـــؤدي الى تلك العناية مع التاكيد عليها هو تحديد ، قد لا يكون بصيغة اخرى، فالعناية واتخاذ الاجراءات العمليـــــــة .

السيد خالد الفياض

نريد ان يكتب فيه قرار لان يترك كتوصية ويـــروح هيك .

دولة رئيس المجلس

باي صفة يروح كتوصية ،

الدكتور كارلوس دعمس

اثني على اقتراح الدكتور الفواز باعـــادة تسمية وزارة السياحة والمغتربين .

دولة رئيس المجلس

من يؤيد تغيير اسم الوزارة .

السيد احمد الطراونه

هذه الوزارة ، السياحة ليس لها علاقـــة بمواطنينا الذين يشتغلون بالخارج .

السيدة انعام المفتي

لا خلاف بـــين الاعضاء بالاهتمام بشؤون المغتربين ، هناك نص من الاخ طاهر اثني عليه ،

دولة رئيس المجلس

مـــن يوافـــــق ؟

الجميــــع :

موافقـــــون .

السيد مقرر اللجنة

٥ ـــ وقد وقف المجلس والحكومة من بعض القضايا مواقف يبدو فيها التباعد او بعض الخلاف العلني او الخفي . وفي مقدورنا ان نرفع الحجـــة الى صعيد المصلحة العامة على المدى البعيـــد ، لنتبين وجه الصواب ونعمل معا على اكتشـــاف السبيل السوي لتحقيق هذه المصلحة . ونذكـــر فيما نذكر القضايا التالية :

السيد طاهر حكمت

يبدو لي ان المجلس والحكومة قد وقفـــا مواقف متباعدة هو امر غير صحيح فليس صحيحا ان الحكومة وقفت موقفا مخالفا لما يراه المجلس بالتشديد على مراقبة فيما يتعلق بتحصيل ضريبة الدخل المقررة ، او ادخال جميع الضرائب ، ولذلك فانني ارجو ان ياخذ بعين الاعتبار ان مطلع هذه الفقرة ، سيعزز بحيث لا تعني ان الحكومـــــة وقفت موقفا مخالفا ، انا اقصد ان يشار الـــى بعض القضايا كانت قضايا خلافية ، بشكـــل او باخر ؛ الا ان المجلس يوصي فيما يتعلق بهـــــذه القضايـــا ، .

دولة رئيس الوزراء

لا اذكر انه جـــــرى اي تصويت على اي موضوع صار فيه خلاف ، بين الاعضاء والحكومة وصار في خلافات بالنقاش بين الاعضاء انفسهـــم كان لوضع توصيات . وهذه ليست خلافات بـــل توصيـــــات .

السيد مقرر اللجنة

الحقيقة عند تناولنا جميع القضايا التـــي طرحت كان هناك تصنيف لجميع القضايا ، بعض القضايا اتفقت فيها المجلس والحكومة . وقـــد اشرت اليها ، وبعض القضايا كانت اتفق عندمـــا مس التعديل بعض القوانين ، واشرنا الى هـــذه القوانين ؛ بعض القضايا لم تبحث بالعمق الكافي ، في تلك المناقشة هذه ، درست وذكرت كمشاكل وتحتاج بعض القضايا مرت عليها الحكومة مـــرا سريعا وموافقة عليها ، نحن نستعرض اسلـــوب التناوب والفقرة الاخيرة هي بعض القضايا التي طرحت وكان رد الحكومة عليها ردا يختلف عـــن مطالب المجلس ، ليس هناك تباعد وخلاف بالراي مستندا الى المصلحة العامة بتنظيم الاجتهـــادات يمكن انه بعض القضايا لم يجر بها البحـــــث بالعمق والتفصيل ، فاذا كان بقراءتنا لها بعض النقاط بالفقرة الاخيرة ، هي بعض القضايا التي طرحت في المناقشة ليس هناك تباعد واختـــلاف كبير في الراي المصلحة العامة هي التي تنظــــم هذا الاجتهـــاد .

دولة رئيس الوزراء

كما ورد الان الشخص الوحيد الذي تقـــدم هو خالد الفياض والمجلس رجع من هذا الـــراي هل يعني ان الحكومة اختلفت مع المجلس في هذا الموضوع ، التعهدات ، موضوع لم يطرح كل مادة على التصويت ، والحكومة لا تستطيع ولا تقـــدر ان تجاوب على كل نقطة وردت ، وكان الغاية من النقاش ، هي عمل تواصي وهذا ما فيش خلاف ولا يمكن ان يكون هناك اختلاف ، عمل التواصي لا يمكن ان نقول سلف ، هي اجتهادات وربمــــا اختلف بالاجتهادات ، وانا لا اقول انني اختلف انا وانت ، هي تواصي .

السيد المقـــرر

نشطب الاسطر الاولى ونقرا التوصيـــات ولم يحدث اختلاف بالمناقشة نحو اي مبدا .

دولة رئيس الوزراء

هذه المواضيع مطروحة لنظر المجلس

السيد وليد عصفور

نحن نرفع تواصي ، وانا لا ارى داعــــي للمقدمة ولا داعي لهذا الكلام كله ، لانه نحــــن لا نريد وضع محضر للجلسة حتى يقال حدث كذا وكذا ، نحن نرفع تواصي ؛ والتواصي تنـــــزل بالتسلسل .

السيد طاهر حكمت

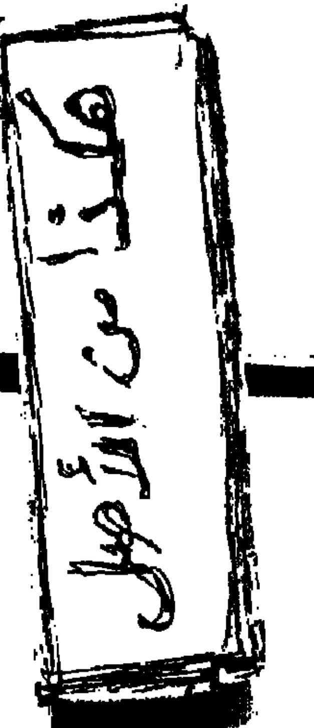
لا بد من المقدمة للمادة ـــ ٥ ـــ والمقدمـــة الى حد ما تجانب الواقع والحقيقة ، وتجـــاوزا لكل ذلك هي الصياغة نفسها ، ولكل ما اشيد ، ارجو ان اقترح ان تكون المقدمة كما يلي ، بحيث تصبح كما يلي ، وفيما يتعلق ببعض القضايـــا الخلافية او ذات الاهمية الخاصة ، والتي سياتي ذكرها فيما يلي ، القضية ليست قضية خلاف بين الحكومة وبين المجلس ، انما بين اعضاء المجلس.

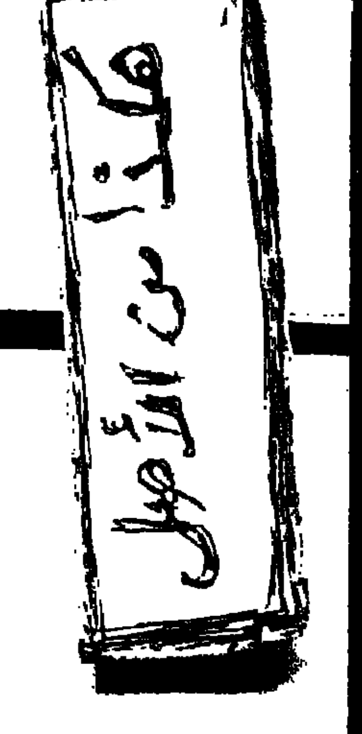
السيد سليمان عرار
وزيـــر الداخلية

اذا طلعت من المجلس كتواصي ما عـــاد في خـــــلاف .

السيد مقرر اللجنة

ارجو عدم التركيز على الاسطر الاربعـــة الاولى ، ليست توصية ستتغير في ضوء اقـــرار التواصي اذا صدف بانه فقط التواصي المرفوعـــة من المجلس حول ـــ ا ـــ فقد حدث خلاف حـــول





ـ ا ــ هل حرية الصحافة كانت مغلقة ، يجــب ان تحال القضايا الى المحكمة ، كان في شبه خلاف اما الان ان ننسى السطور الاربعة ، وأن تترك لهذه المادة ، الان هذه التواصي منقولة للبحــث ، عندما تقدم هذه التواصي لن تقدم بهذا الشكــل ستقدم للحكومة بطريقة مختلفة ، الان لاغــراض البحث وانهاء المشكلة ، ارجو بحث كل مشكلــة على حده ، وحري بالمجلس ان يبحث هـــذه التـــواصي .

السيد عبد المجيد حجازي

ارى ان تشطب الفقرة ــ ه ــ وتتبع هذه المواد للفقرة الرابعة ، وبحيث تصبح ــ ا ــ ي ،

دولة رئيس الوزراء

في رد الحكومة على هذا الموضوع تركــت للتواصي ، يجوز جاوبت على قسم ، وفي قسم ما جاوبت عليه ، لم يكن المفروض انها جاوبت عليه لانها متفقة عليه ، يعني في الفقــرة ــ ٤ ــ في قسم جاوبناه وفي قسم ما جاوبناه ، مثل ما قالت السيدة انعام ، مرت الحكومة عليه مرورا سريعا لا يعني هذا اجمال شيء ، بعض الاعضاء قالوه ، او مختلفين عليه المادة ــ ٤ ــ ، الحكومة حددت هذا النظام ، مثلا في موضوع سياسة التربيــــة والتعليم ، لا يجوز للحكومة ان تعود للنظام اصلا، ولكن الحكومة تاخذ بهذه التواصي ، وكثيرا مــن هذه التواصي يرجع للحكومة الرد عليها أم لا ، هنالك تواصي عندما تقر تذ .هب الى الحكومة في شيء صار منفذ في شيء تحت التنفيذ في شيء قد لا تاخذ به الحكومة ، او قد لا تجيب عليه .

السيد مقرر اللجنة

يخيل الي اننا سنصل الى النتائج الايجابية المرجوة ، يقول دولة رئيس الوزراء انه هنــاك بعض التواصي نفذت وهناك بعضها تحت التنفيذ ومن هنا فانني ارجو واوصي الاخوان ان تكــون التواصي من نفس الوزن ، بحيث تدرج جميعهــا كوجهة نظر عامة ثم بعدها تتاح لنا الفرصــــة لابداء ما تم النقاش عليه .

السيد محمد علي بدير

انني على راي السيد عبد المجيد حجازي بالغاء ــهــ والحاقها بباقي الفقرات بالمادة ــ٤ــ ثانيا ان القاعة اصبحت غير مدفئة . فاقتــــرح تأجيل الجلسة لاننا لا نستطيع اكمالها لانهــــا سوف تاخذ وقت طويل .

دولة رئيس الوزراء

ارجو ان ننتهي من التواصي اليوم ، لانــــه بالواقع امامنا لنهاية جلستين ، الجلسة الثالثـــة تكون في السنة القادمة في ١٩٧٩/١/١ ، امل ان تقدم الى المجلس قبل (١٨)الحالي . الموازنـــة الان تحت الطباعة النفقات الراسمالية ، القسم الاخر سننتهي منه ، امل ان تكون الموازنة جاهزة في نهاية الاثنين ٢٦/٢٥ بتكون منتهية ، من المجلس وحتى نعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ ، واذا انتهينا من هذه التواصي امل ان تدرج هذه التواصي بنفس الاهمية .

دولة رئيس الوزراء

انا الذي قصدته ان نهيء الاخوان في المجلس ان يتفرغوا اسبوع كامل تفرغ كامل ، يعني الذي عنده قضاياه للبحث .

اصوات هذا صح

اصوات موافقه

السيد مقرر اللجنة

ا ــ ضمان حرية الراي ، واحترام الراي المخالف ، وتعديل قانون المطبوعات لفتح باب القضاء امام الصحفيين اسوة بغيرهم من المواطنين وتمكينهم من حق الطعن بقرارات الغاء الامتيازات الصحفية وقرارات التعطيل لمدة تتجاوز اسبوعا واحدا ومساعدة الصحافة على النماء والتطــور والازدهار لتعكس صورة هذا البلد المشرقـــة في اطار واضح من الالتزام برسالته والحفاظ على امنه وسلامته واستقراره .

الدكتور جمال الشاعر

اقترح تعديل كلمة اسبوع بكلمة ثلاثة ايام

السيد امين شقير

لعله من الصدف الطيبة ان نبحث هذا الموضوع ، في الذكرى الثلاثين لحقوق الانسان ، وان نتذكر بهذه المناسبة مرة اخرى ، بان كل توجه نحــــو الديموقراطية وتعميقها روحا ومؤسسات وممارسة انما هو في الحقيقة خدمة كبرى نقدمها لوطننــا واذا كانت هنالك في تاريخ اي حقبة موجبـــات سلبية فانها لا تصلح لان تكون مقياس الدائـــم والملح علينا في تفكيرنا وما نتوجه اليه من اجراءات لعله من الخير ان نتذكر بان كل انفتاح بــــين المواطنين بين الجماهير والحكم هو الضمانـــــة الحقيقية في طريق وحدة الوطن والمواطنين، وحدة

البنية الداخليه ، اذا تصلبت يستطيع اي برنامج ان ينجح وان يتقدم ، لذلك فانني اعتقد ان الفقرة ــ ا ــ التي قدمها الدكتور خليل مقرر اللجنه لا تفي ايفاء كاملا بما قدمه مجموعة الزملاء اثنـــــاء المناقشة في هذا الموضوع وانا ارغب في ان نقدم بتعديل لهذه الفقره على الشكل التالي الفقرة ا ــ ضمان حريه تكوين الراي سواء كان رايا سياسيا او رايا متصلا باي منحنى من مناحي الحيـــــاة القوميه وضمان حرية التعبير عنه واحترام حرية الراي المخالف ، وبالتالي ازالة القيود والعقبات التي تقوم في وجه المواطنين حـــين يرغبون في ممارسة حقهم بالتعبير عن الراي وانهاء الملاحقات والتعقيبات التي تنشأ عن ذلك وتعديل القوانـــين التي تتعامل بهذه القضايا ، بما يعبر عن تلـــك الضمانات والحقوق واعادة حق النظـــــر في المخالفات الى القضاء المدني ذلك ان الوحـــدة الوطنية وحتى تكون جدية وصميمية فلا بد لها من ان تترسخ في جو اكيد من حرية المواطن باختيـــار موقفه وباختيار حريته الاكيدة في ممارسة مسؤولة في ذلك الموقف وباعتبار ان هذه النظرة وذلـــك الموقف تعبير عن انسجام مع روح الديمقراطيـــة والتزاما بالمبادىء والحقوق الدستورية التـــي يتوجب أن تستقر في حياة الوطن وفي كل مؤسساته وقوانينه وبناء على ذلك التوصية بتعديل قانـــون المطبوعات بشكل يتيح للمواطنين فرصا اوســـع باصدار الصحف وجعل القضاء المرجع الصالـــح والوحيد للنظر في مخالفاتها ، وايقاع العقوبـــات عليها او النظر بطعـــن اي قـــرار اداري يصدر ضدها او يمنع الترخيص لاصدارهـــا ، كذلـــك تيسير مهمتها بايصالها الى المصادر الحقيقيـــة للمعلومات والاعتراف باهمية الدور الاعلامـــي والتوجيهي ، الذي تمارسه الصحافة في خلـــق راي عام وطني واع في اطار الفن الصحفــــي، واحاطتها بالظروف المناسبة والمساواة علـــــى النمو والازدهار لتعكس صورة البلد وتطلعاتـــه وطموح شعبه وحيويته في اطار واضح مــــــن الالتزام برسالته القومية والحفاظ على امنـــه وسلامة اراضيه وسلامة شعبه واستقراره .

السيد مقرر اللجنـــة

لا اعتقد انه الكلام الذي قاله الاخ لكــن بده يضيف كثير وتطول العبارة بشكل اكبـــر لا تستوعبه التوصية ، عندما نقول ضمان تسهيـــل حرية الصحافة ، يعني ان الكلام موجود الــذي تفضل به باستثناء كلمة حرية الوصول الــــى المعلومات وناخذ بالوصول للمعلومات وهذا اقتراح

دولة رئيس المجلس

يوجد لدينا اقتراح ايضا من الدكتور جمـــال وهو ثلاثة ايام بدل اسبوع ، الاجراءات القصيرة اذا كانت المدة قصيرة ، تتم قبل ان ياخذ الطعـــن مجراه ، فلا بد من وضع مدة زمنية لنصل الـــى نتيجة الاقتراح مطروح على المجلس من يثني عليه

السيد محمود الشريف

نحن نريد ان نناقش المجلس بتكلم الــــى ضمان حرية الراي واحترام الراي المخالف ثـــم ينتهي الى اجازة التعطيل فهذا امر متناقضـــ ؛ انا اقول ان المجلس يرفض مبدا قرارات التعطيل والحكومة ان تقبل او ترفض هذا ، هذه توصيـــة والخلاف ليس على المدة الخلاف على المبدا ، لا يجوز للمجلس ان يقر التعطيل الاداري علـــى الاطلاق ، المجلس لا يتكلم عن المدة ، هو يرفض مبدا التعطيل ويحيل التعطيل للقضاء ، انمـــا الحكومة حرة في ذلك ، انما المجلس يتكلم عـــن حرية الراي ، ثم يجيز التعطيل ثلاثة ايـــام كيف يجوز ذلك .

السيد سليمان ارتيمـــة

اريد ان ارد على السيد شقير ، انا اؤمـــن بالديمقراطية الهادئة والتي ترفض مصلحة البلـــد اولا ، لا الديمقراطية ذات المفاهيم المختلفـــة والمستوردة : ونحن بخير بممارستنا الديمقراطية وحرية الراي ولا اوافق الشاعر على ثلاثة ايام



الدكتور عيسى قسوس

اقترح الغاء وقرارات التعطيل لمدة لا تتجاوز اسبوعا ، الغاء اسبوعا الغاءا تاما ثانيا اقترح اضافة فقرة ، وانهاء الملاحقات ومصادرات جوازات السفر الغير شرعية .

السيد مقرر اللجنة

الواقع هذا ماله علاقة بالموضوع ، المجلس بين ثلاثة خيارات ، ان تشطب لمدة تتجاوز اسبوعا واحدا ، ان تعدل المدة الى ثلاثة ايام ان يبقى النص كما هو وارد ، لا مجال الان لغير موضوع .بحث ، وظننا ان هذا النص هو اقرب ما يكون للمجلس بشكل عام ، ارجو لاغراض انتهاء التوصية أن يطرح بالتصويت .

السيد امين شقير

يبدو بان الاقتراح الذي تقدمت بالتعبير والتوضيح قد غاب عن الاخوان انني اتحدث ليس فقط عن حرية الراي ، اتحدث من خلال الجملة التالية من خلال مشروع لجنة الصياغة وكانه منصب على حرية التعبير والراي للصحافة ؛ انما هو حرية الراي السياسي والتعبير عنه والصحافة هي احد اساليب التعبير عنه الراي السياسي وليس قصرا على الصحافة ، فاذا كان التعبير المقترح نصا طويلا ، فاقترح ان يضاف التعبير التالي بعد كلمة حرية الراي ضمان حرية الراي السياسي والتعبير عنه واحترام الراي المخالف وشطب المدة المتعلقة بالتعطيل الاداري طالما اننا توجهنا الى القضاء المدني . وشطب المده .

السيد مقرر اللجنة

ارجو ان لا يساء الفهم ، هناك راي اجتماعي واقتصادي ، حرية الراي مطلقة ، الانسب ان نضمها هكذا .

الدكتور جمال الشاعر

أنا اوافق معالي المقرر ، حيث ان الراي ينسحب على كل شيء ، ومفهوم عندما نطالب بحرية الراي هي ليست حرية الاراء التي ليس لها قيمة ، بالنسبة لتعطيل الصحف ، الحقيقة اذا عدنا للذاكرة تعطيل جريدة الدستور والراي كان هناك لجوء الحكومة الى استعمال الحكم العسكري وليس قانون المطبوعات وذلك للتخفيف من مدة التعطيل ، حسب قانون المطبوعات اسبوع ، فالآن نحن نواجه مشكلة اذا تعطلت جريدة مدة



اسبوع ممكن انه الحكومة تعطلها الاسبوع قبل ان تبت المحكمة في القضية لا يمكن ان تعطي الجريدة ان تفتح قبل اسبوع ، القضية ان تعطي الحكومة الحق لقضايا امنية التي ممكن نحن نستوجبها عليها ، ولكن ان لا تتجاوز ثلاثة ايام حتى يحق لاصحاب الجريدة ان تلجا الى القضاء ، ليست القضية اسبوع ويخفف من امكانية اللجوء الى القضاء او لا ، هنا نواجه مشكلة انه يحق للحكومة انه تعطل اسبوع دون ان يحق الى اللجوء الى القضاء ، لذلك انا اكرر اقتراحي بان لا يزيد القرار الاداري عن ثلاثة ايام حتى يحق لاصحاب الجريدة اللجوء الى القضاء .

الدكتور عيسى قسوس

العملية اصلا مناقضة لحرية الراي عملية التعطيل نفسها تناقض حرية الراي لا يوجد حرية راي وتعطيل

دولة رئيس المجلس

نحن الان امام نص لجنة الصياغة واقتراح بالغاء المدة اصلا ، وهو اقتراح من السيد محمود من يؤيد هذا الاقتراح بشطب المدة

السيد الامين العام

(١٨) مـن (٤٥)

دولة رئيس المجلس

سقـط .

والان الاقتراح بتعديله الى ثلاثة ايام بدل سبعة من يريده

السيد الامين العام

(٢٨) مـن (٤٥)

نجح الاقتراح ثلاثة أيام

دولة رئيس المجلس

هناك اقتراح باضافة حرية التعبير عنه ، ثني عليه ، من يؤيده .

السيد الامين العام

(١١) صـوت

سقـط .

دولة رئيس المجلس

المادة بكاملها للتصويت

الجميـع :

موافقـون .

السيد مقرر اللجنة

ب ـ المعالجة السريعة للاعتداءات على الاراضي الاميرية ، وحل المشاكل الناجمة عنها بما يحفظ حقوق الدولة والمواطنين ، ووقف التفويض الا لمن لا يملك الارض او المسكن ؛ او لمن يستطيع احياء الارض بجهده والارتباط بها واستغلالها وتنمية المراعي لحماية الثروة الحيوانية وتكثيرها.

الدكتور محمد عضوب الزبن

رئيس الوزراء ووزير الداخلية اكثر معرفة في هذا الامر ، الفقرة الاخيرة عملية التعويض تخص الناس الغير مالكين .

دولة رئيس المجلس

المفروض من المواطنين ان الكل ذي حق ومن له حق يحافظ عليه .

الدكتور عيسى قسوس

اعتقد ان مشكلة الاراضي الاميرية هي مشكلة معقدة ، ولا يمكن حلها الا بتكوين جمعيات تعاونية ، وتفويض الاراضي الاميرية الى الجمعيات التعاونية مع مساهمة الحكومة بدعم الجمعيات ماديا وايضا من حيث الاجراءات القانونية بحيث تزيد من انتاجية البلد .

السيد مقرر اللجنة

جـ ـ التوقف عن تحصين القرارات الادارية سوى ما اتصل منها بامن الدولة والسلامة العامة ضد الطعن لدى محكمة العدل العليا . بما في ذلك تامين الضمانات القضائية الحقيقية في نظام الخدمة المدنية الجديد ضد العزل او الاحالة التعسفية على التقاعد وعدم الاخلال بالحقوق المكتسبة .

د ـ تنفيذ بعض التوصيات الخاصة بالسياسة المالية الواردة في خطة التنمية الخمسية كتشكيل لجنة عليا لدراسة الهيكل الضريبي والعبء الضريبي ووضع تشريع متطور للجمارك وتحصيل ضريبة الدخل الحقة ، وادخال جميع الضرائب والرسوم التي تجبيها الخزينة في حسابها اولا ، وتعديل قانون الشرفية وتحصيل نسبة عادلة من كلفة مشاريع الري ونفقات تشغيلها وغير ذلك من التوصيات الاخرى الواردة في الخطة .

هـ ـ جعل قرارات المحاكم العسكرية قابلة للنقض بعرضها امام هيئة محكمة التمييز بانضمام عضو عسكري اليها كما هي الحال في احكام محكمة الشرطة .

و ـ التشديد على مراقبة تنفيذ التعهدات والعطاءات ، في جميع المشاريع صغيرها وكبيرها لحماية مال الدولة من العبث ، والحيلولة دون المطالبات المستندة الى تقصير الادارة او المهندس المستشار بما في ذلك وضع حد اعلى في العقود المبرمة مع المتعهدين للمطالبات ، وتطبيق غرامات التاخير لانجاز المشروعات في مواعيدها .

ان التطورات المستمرة في المنطقة،وابعادها واثارها الايجابية والسلبية هنا وهناك . تفرض علينا وضع الدراسات الموضوعية لتعزيز الجبهة الداخلية ، وضمان الامن والاستقرار ، ودعم اسباب الدفاع والصمود .

ومن هنا لا بد من اعادة تنظيم المؤسسات على اسس الكفاءة وسرعة التكيف ونجاعة الاداء وشرف العمل . وكما ان حماية الفرد مسؤولية المجتمع ، فان حماية المجتمع هي ايضا مسؤولية الفرد .

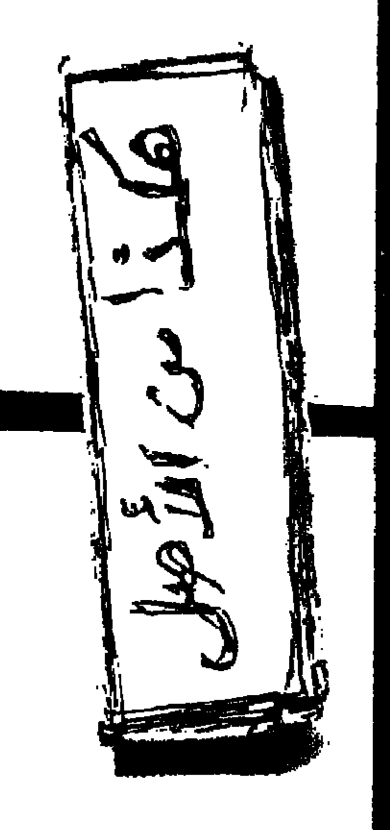
وان ايمان المواطنين بقيادة بلدنا العزيز ورسالته القومية وكيانه المستقل تفرض علينا باستمرار الحفاظ عليه واعلاء شانه واعتبار ذلك هدفا اسمى نستطيع تحقيقه وربطه بالاهداف القومية السامية التي تبناها هذا البلد منذ نشاته والله من وراء القصد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لجنة الصياغة

مصدق الامين العام

عدنان بعيون



دولة رئيس المجلس

لجنة الصياغة المصغرة ، تجتمع الساعة الثانية عشرة في مكتبي حتى نتخلص من قضية الزراعة وخلافه ، والان ارفع الجلسة .

« وهذا هو نص التوصيات بعد ثم تعديله من قبل اللجنة وكما سيرسل للحكومة » .

*

السيد الامين العام

٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

(لـم تعـيـن)

الامين العام
عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمـد اللوزي

* وقد اجلت باقي مواد جدول الاعمال الـى مـا بعـد .

تعريـف

١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امين عام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون** .

٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظما الضبط **نذيـر عطيات ، نصري الشمايلة** .

٣ ـ قام بالاشراف على طباعة هذا العـدد وتدقيقه في المطبعة : مأمور المجلة **السيد محمود عريقات** .

الوقائع

دولة رئيس الوزراء الافخم

لقد كانت مناقشة السياسة الداخلية للحكومة في هذا المجلس فرصة قيمة للحوار والتشاور ، وتقييم الانجاز وتوجيه المسيرة ، كما كانت خطوة واسعة على طريق اشتراك المواطن في حمل المسؤولية والاسهام في اتخاذ القرار . وكما اتسم بيان دولتكم وردكم وبيانات اصحاب المعالي الوزراء ومشاركاتهم ، بالجدية والموضوعية ونشدان المصلحة العامة، كذلك فقد اتسمت كلمات اعضاء المجلس ومناقشاتهم بالقدر نفسه من الرصانة وعفة الكلمة وشرف القصد . واذا كان الحكم امانة ومسؤولية كذلك فان الشورى أمانة ومسؤولية ، وقد تجلتا في تلك المناقشة الطويلة على اجمل صورة واروع مثال .

وبعد غياب المشاركة الشعبية لمدة طويلة عن مناقشة سياسة الحكم الداخلية ، ورسم السياسة العامة للبلد ، وعن وضع التشريعات وصنع القرارات ومراقبة التنفيذ ، كان من الطبيعي ان يزداد عدد المشكلات التي تثير قلق المواطن وتحظى باهتمام المجلس . وكان من الطبيعي ايضا ان تلتقي الاراء وان تختلف ذلك اننا جميعا نصدر في التصدي للمشكلات وتحليل اسبابها وابعادها وطرح الحلول لها، عن قيم وخبرات وحقائق متعددة لم يتح لها بعد التفاعل الحر والبحث الاعمق لبلوغ الاجماع أو شبه الاجماع في الراي . وسبيلنا الاوحد والامثل لبلوغ هذه الغاية هو تعميم مبدأ الشورى على جميع المستويات ، واشراك المواطن في صنع القرار ابتداء بمؤسسات الحكم المحلي ، وتوثيق العلاقة الجدية بين المجلس والحكومة ، والمزيد من البحث من خلال الحوار الدائم بينهما في المجلس أو في لجانه المشتركة . وان لنا من قيمنا الروحية الخالدة ومن مبادىء دستورنا الاردني ومن شرائع حقوق الانسان منارات تضيء لنا الطريق وتهدي الى سواء السبيل . وقد التزم بلدنا بتنفيذ خطة تنموية حددت فيها نشاطات القطاع العام والقطاع الخاص واثارها المنشودة بشكل واضح ، بحيث تصلح مقياسا موضوعيا لتقييم الجهد والانجاز . واذا كانت الديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية وارتفاع مستوى المعيشة مقاييس معتمدة للتقدم والنمو والتحديث ، فحري بنا ان نطبق هذه المقاييس على جميع مظاهر حياتنا لنعرف اين نحن واين يجب أن نكون .

وختاما لمناقشة سياسة الحكومة الداخلية فقد قرر المجلس في جلسته الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١ ان يتقدم للحكومة بالتوصيات التالية لبذل اقصى الجهد لوضعها موضع التنفيـذ :

١ ـ دعم الوحدة الوطنية وترسيخ قواعدها وحماية الجبهة الداخلية والمحافظة على الامن والاستقرار في البلاد ، لان الوحدة الوطنية اقوى سلاح لنا في بناء الوطن ودفع الشر عنه .

٢ ـ دعم اهلنا في الضفة المحتلة باسباب الصمود والقوة ، ورفع مستوى الخدمات التعليمية الصحية والبلدية والمدنية فيها ، والعمل المستمر لرفع كابوس الاحتلال البغيض عنها .

٣ ـ دعم قواتنا المسلحة ورفع مستواها عددا وعدة لانها الدرع المنيع في الدفاع عن الوطن والامة ومعقد الامل والرجاء في استعادة الارض والحقوق المغتصبة .

٤ ـ التركيز على اهمية الانسان كمادة للتنمية وهدف لها ، ولا سيما اتاحة المزيد من الفرص التعليمية والتدريبية لتطوير القوى البشرية ووضعها في خدمة التنمية هنا وفي الاقطار الشقيقة .

٥ ـ الاهتمام البالغ بالقوى العاملة، واقرار حقها في التامينات الاجتماعية كما تمثلت في قانون الضمان الاجتماعي الذي يرجو المجلس له السرعة في التطبيق لتحقيق اهدافه الشاملة .

٦ ـ الاستهداء بالقيم الروحية في التطوير الاجتماعي ، ونشر هذه القيم واعتبارها مصدرا حيا من مصادر التوجيه والثقافة والتشريع .

٧ ـ ونظرا لاهمية التشريع في تنظيم علاقات الفرد بالمجتمع ، وعلاقات المجتمع بالحكم

هكذا من الأصل

نان المجلس يرى تعديل بعض القوانين التي تجاوزها الزمن ، ولا تلبي المطالب المشروعة للمواطنين ولا تساير مقتضيات العدالة والتقدم والتطوير ويخص منها بالذكر .

ا — قانون الاستملاك بحيث تعاد للمحاكم النظامية صلاحياتها السابقة في تقدير قيمة التعويضات العادلة .

ب — قانون المالكين والمستاجرين بما يتناسب مع التغييرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت مع الاستهداء بالقوانين المشابهة في كل من سورية ومصر ولبنان .

ج — قانون ضريبة الدخل لتساير الاعفاءات فيه كلفة المعيشة الواقعية وتحصيل حق الدولة في الضرائب على الارباح الحقيقية .

د — قانون التقاعد المدنى لتحديثه واعطاء القضاء سلطة النظر في قرارات الاحالة على التقاعد .

هـ — قانون النقل على الطرق بشكل عام وما يتصل بالاستيلاء على ارقام السيارات العمومية بوجه خاص بحيث تؤمن تعويضات عادلة لمالكيها .

و — قانون اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية لتبسيط اجراءات التقاضي وضمان سرعة الفصل في القضايا .

ز — قانون تشكيل المحاكم النظامية لضمان توزيع جديد للمحاكم وفق الكثافات السكانية ومتطلبات التطور وتعزيز مهمة التفتيش في هذه المحاكم والحد من توسع المحاكم الخاصة على حساب المحاكم النظامية .

ح — قانون تنظيم مدينة العقبة لحفظ الحقوق المكتسبة ومساعدة المدينة على النماء والتطور السريعين .

٨ — العمل المتواصل في دراسة المشكلات التي يعاني منها المواطنون ، وتعكر صفو حياتهم ووضع الحلول الناجعة التي تضمن اطمئنان المواطن وتعاونه ومن هذه المشكلات ، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

ا — مشكلة الغلاء المتسارع وتاثيراته السلبية على مستوى معيشة القوات المسلحة والامن العام والموظفين وذوي الدخل المحدود من المواطنين ذلك ان كل نمو في الدخل الفردي يتاكل وتنعدم اثاره بالنسبة لهذه الفئات اذا استمر ارتفاع كلفة المعيشة بنفس المعدلات السابقة .

ب — مشكلة تحديد اسعار السلع الرئيسية في المتاجر ، وتحديد ارباح المستوردين والتجار ووضع سياسة واضحة للدخول والاجور تكسر حلقة التضخم .

ج — مشكلة السير في العاصمة والمدن والطرق الرئيسية في المملكة ، وتخفيف الازدحام والاختناقات ، وتشكيل لجنة فنية عليا تستعين بالكفاءات القادرة على وضع الحلول الناجعة لهذه الازمة المتفاقمة .

د — مشكلة الماء ، ورسم سياسة مائية ثابتة عامة لتواجه أول ما تواجه ، وفي اقصر مدة ازمة مياه الشرب في جميع مناطق المملكة .

هـ — المشكلة الادارية ، وضعف المؤسسات العامة ، وانخفاض روحها المعنوية وتسرب الكفاءات ، ومحاربة الفساد اينما وجد في الاجهزة الحكومية ، والعمل على تطوير المؤسسات العامة وشحذ وسائل الرقابة الادارية لضبط الانفاق وملاحقة المسؤولين عن اهدار المال العام .

و — مشكلة الحكم المحلي واعادة النظر في التقسيمات الادارية الحالية واعطاء المزيد من الصلاحيات والمسؤوليات لهذا الحكم ، واشراك المواطنين في صنع القرارات ومتابعة تنفيذها !

ز — المشكلة الزراعية وضرورة دعم الفلاح بكل الوسائل المادية والمعنوية وتشجيع الانتاج الزراعي وتجنب القرارات المفاجئة فيما يتصل بتصدير الانتاج الزراعي والسياسة الزراعية عامة واعتماد سياسة زراعية شاملة وثابتة تضمن زيادة الانتاج ومصلحة المنتج والمستهلك سواء بسواء .

٩ — دراسة توصيات المحافظين حول الحد الادنى من الخدمات والمرافق العامة التي يجب ان تقدم لكل قرية او مجمع سكاني ، ووضع البرامج المكثفة لايصال هذه الخدمات بسرعة ليشعر كل مواطن بانه موضع اهتمام الدولة وان له قسطه العادل في مشروعات التنمية والخدمات العامة وتفسير الالتزامات المالية لهذه البرامج المكثفة في قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٩ .

١٠ — السرعة في استكمال التخطيط الاقليمي للمملكة لا من حيث توزيع الخدمات

فحسب ، وانما من حيث توزيع المشروعات الانتاجية وتشجيع انشائها في الارياف للحد من هجرة المواطنين الى المدن .

١١ — تاسيس مجلس أعلى للتوجيه الوطني يسهر على سلامة التوجيه ونشر الوعي الصحيح وتعزيز حرية الراي ، وابلاغ رسالة الاعلام الى جميع المواطنين .

١٢ — توسيع قاعدة التعليم الجامعي وتعميقها ، ولهذا الغرض يوصي المجلس بسرعة استكمال مباني كلية الشهيد فيصل في مؤته لتصبح نواة لجامعة مؤته في الجنوب والالتماس من جلالة الملك المعظم تاليف لجنة ملكية للعمل على تحقيق هذا الهدف لتسهم هذه الجامعة مع شقيقتها في استيعاب عدد اكبر من الطلبة الاردنيين الذين يتلقون العلم بالخارج .

١٣ — دعم المجلس الصحي العالي، وتطعيم عضويته بالمزيد من اطباء القطاع الخاص ، ودراسة التامين الصحي في القطاع الاهلي ، ودمج القطاع الخاص دمجا عضويا في خطة التنمية الصحية الشاملة .

١٤ — اعادة النظر في تطبيق سياسة التربية والتعليم من حيث الكم والكيف وربطهما بالتنمية والانتاج وحاجات المجتمع وتعميق المفاهيم الديمقراطية وممارسة مسؤولية المشاركة والشورى منذ نعومة الاظفار وحتى مراحل التعليم الجامعي ، لوضع اجيال الحاضر والمستقبل في صورة الاهداف القومية والجهد الوطني والاسراع بعمليات التنمية الشاملة في المملكة .

١٥ — تعزيز استقلال القضاء ، ورفع مستوى القضاه من جميع النواحي التعليمية والمسلكية والمعاشية والاطمئنان الى سرعة التقاضي وسيادة العدل في جميع الاحوال .

١٦ — بذل عناية خاصة بشؤون المغتربين والمحافظة على صلاتهم المعنوية والمادية بوطنهم واتخاذ الاجراءات العملية الكفيلة بذلك .

١٧ — ضمان حرية الراي واحترام الراي المخالف ، وتعديل قانون المطبوعات لفتح باب القضاء امام الصحفيين اسوة بغيرهم من المواطنين وتمكينهم من حق الطعن بقرارات الغاء الامتيازات الصحفية وقرارات التعطيل لمدة تتجاوز ثلاثة ايام ، ومساعدة الصحافة على النماء والتطور والازدهار لتعكس صورة هذا البلد المشرقة في اطار واضح من الالتزام برسالته والحفاظ على امنه وسلامته واستقراره .

١٨ — المعالجة السريعة للاعتداءات على الاراضي الاميرية ، وحل المشاكل الناجمة عنها بما يحفظ حقوق الدولة والمواطنين ، ووقف التفويض الا لمن لا يملك الارض او المسكن ، او لمن يستطيع احياء الارض بجهده والارتباط بها واستغلالها وتنمية المراعي لحماية الثروة الحيوانية وتكثيرها .

١٩ — التوقف عن تحصين القرارات الادارية سوى ما اتصل منها بامن البلاد والسلامة العامة، ضد الطعن لدى محكمة العدل العليا . بما في ذلك تامين الضمانات القضائية الحقيقية في نظام الخدمة المدنية الجديد ضد العزل او الاحالة التعسفية على التقاعد وعدم الاخلال بالحقوق المكتسبة .

٢٠ — تنفيذ بعض التوصيات الخاصة بالسياسة المالية الواردة في خطة التنمية الخمسية كتشكيل لجنة عليا لدراسة الهيكل الضريبي والعبء الضريبي ووضع تشريع متطور للجمارك وتحصيل ضريبة الدخل الحقه ، وادخال جميع الضرائب والرسوم التي تجبيها الخزينة في حسابها اولا ، وتعديل قانون الشرفية وتحصيل نسبة عادلة من كلفة مشاريع الري ونفقات تشغيلها وغير ذلك من التوصيات الاخرى الواردة في الخطة

٢١ — جعل قرارات المحاكم العسكرية قابلة للنقض بعرضها امام هيئة محكمة التمييز بانضمام عضو عسكري اليها كما هي الحال في احكام محكمة الشرطة .

٢٢ — التشديد على مراقبة تنفيذ التعهدات والعطاءات ، في جميع المشاريع صغيرها وكبيرها لحماية مال الدولة من العبث ، والحيلولة دون المطالبات المستندة الى تقصير الادارة او المهندس المستشار بما في ذلك وضع حد اعلى في العقود المبرمة مع المتعهدين للمطالبات ، وتطبيق غرامات التاخير لانجاز المشروعات في مواعيدها .

دولة الرئيس

ان المجلس لعلى ملء الثقة بان الحكومة ستولي هذه التوصيات كل الاهتمام والعمل الموصول لوضعها موضع التطبيق، وان التطورات

هكذا من الاصل